



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/2001/2/Add.4  
11 June 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة، الجزء الثاني

بون، ١٨-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البندان ٤ و ٧ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى  
المنصوص عليها في الاتفاقية

الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف  
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول  
كيوتو (المقرر ٨/م/أ-٤)

النص التفاوضي الموحد المقترح من قبل الرئيس

إضافة

المقررات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب  
المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

## المحتويات

### الصفحة

٤	أولاً - المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.....
٤	مشروع المقرر -/م أ-٦ - المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.....
٥	مشروع المقرر -/م أ-١ - المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.....
٦	ثانياً - التوجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.....
٦	مشروع المقرر -/م أ-٦ - التوجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.....
٧	مشروع المقرر -/م أ-١ - التوجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.....
١١	ثالثاً - المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.....
١١	مشروع المقرر -/م أ-٦ - المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.....
١١	مشروع المقرر -/م أ-١ - المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.....
١٥	المرفق الأول مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو
٢٦	المرفق الثاني طرق المحاسبة فيما يتعلق بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.....

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤٠	رابعاً - المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو .....
	مشروع المقرر -/م أ-٦ - المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول
٤٠	كيوتو .....
	مشروع المقرر -/م أ-١-١- المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول
٤١	كيوتو .....
	المرفق
٤٢	مشروع المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو .....

أولاً - المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١  
من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

مشروع المقرر -م/أ-٦

المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١  
من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بمقرراته م/أ-١ و ٣ و م/أ-٤ و م/أ-٤،

وإذ يلاحظ الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،  
وقد نظرت في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها  
الثانية عشرة والثالثة عشرة المستأنفة<sup>(١)</sup>،

١ - يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى،  
باعتماد مشروع المقرر المرفق؛

٢ - يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تنفيذ المبادئ التوجيهية الموصى بها للنظم الوطنية  
الموضوعة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو وذلك في أقرب وقت ممكن بهدف اكتساب الخبرة  
بشأن تنفيذها؛

٣ - يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية على أن تساعد الأطراف المدرجة في المرفق  
الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عن طريق القنوات المناسبة الثنائية أو المتعددة الأطراف، في تنفيذ المبادئ  
التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.

## مشروع المقرر -/م أ- ١

### المبادئ التوجيهية لتنظيم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يدكر بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وخاصة الحكم الذي نصت عليه ومفاده أن ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل بدء فترة الالتزام الأولى بسنة واحدة على الأقل، نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال،

وإذ يسلم بأهمية مثل هذه النظم الوطنية بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأخرى المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقرر -/م أ- ٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

١- يعتمد المبادئ التوجيهية لتنظيم الوطنية الموضوعة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو<sup>(٢)</sup>؛

٢- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن.

## ثانياً - التوجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

مشروع المقرر -م/أ-٦

التوجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢  
من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يذكر بمقرراته م/أ-٣ و م/أ-٢ و م/أ-٣ و م/أ-١ و م/أ-٤ و م/أ-٤،

وإذ يسلم بالدور الأساسي لقوائم جرد غازات الدفيئة العالية النوعية التي تقدم بموجب الاتفاقية  
وبروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بضرورة توفر الثقة في تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة البشرية المصدر<sup>(٣)</sup> لغرض التأكد  
من الامتثال للالتزامات المعقودة بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ ينوه بأهمية ضمان عدم تقدير الانبعاثات البشرية المصدر تقديراً ناقصاً وعدم المبالغة في تقدير عمليات  
إزالتها بواسطة البواليع وفي تقدير الانبعاثات البشرية المصدر في سنة الأساس،

وقد نظرت في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية  
والتكنولوجية<sup>(٤)</sup>،

١- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى،  
بأن يعتمد مشروع المقرر المرفق؛

٢- يطلب من الأمانة أن تنظم حلقة عمل قبل الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية  
والتكنولوجية، وحلقة عمل واحدة وربما أكثر بعد تلك الدورة، بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من  
المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، بمشاركة خبراء في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة وخبراء آخرين من قائمة خبراء  
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وخبراء مشاركين في إعداد تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير  
المناخ المعنون "توجيهات بشأن الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات  
الدفيئة". والغرض من حلقة العمل الأولى هو إعداد مشروع توجيهات تقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من

المادة ٥، استناداً إلى العروض المقدمة من الأطراف والواردة في الوثائق FCCC/SBSTA/2000/MISC.1 و Add.1 و FCCC/SBSTA/2000/MISC.7 و Add.1-2 فضلاً عن الوثيقة FCCC/TP/2000/1، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة. وينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحدد بمزيد من الدقة، في تلك الدورة، نطاق حلقة العمل الثانية<sup>(٥)</sup>؛

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستكمل التوجيهات التقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، استناداً إلى مشروع المقرر المرفق ونتائج العملية الوارد وصفها في الفقرة ٢ أعلاه، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، بغية التوصية في تلك الدورة بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى باعتماد تلك التوجيهات التقنية؛

٤- يقرر وضع توجيهات تقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو بخصوص تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة البشرية المصدر الناجمة عن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، في ضوء المقرر -/م أ-٦ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة) وذلك فور إتمام عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فيما يخص التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة في هذا المجال، بغية التوصية باتخاذ مقرر في هذا الشأن في دورته التاسعة كي يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماده في دورته اللاحقة.

### مشروع المقرر -/م أ-١

التوجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب

الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير كذلك إلى مقررات مؤتمر الأطراف ١/م أ-٣ و ٢/م أ-٣ و ١/م أ-٤ و ٨/م أ-٤،

وقد نظر في المقرر -/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

١- يؤيد تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون توجيهات بشأن الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة الذي قبلت به الدورة السادسة عشرة للهيئة

الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعقودة بمونتريال، كندا، في الفترة من ١ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ (والمشار إليه فيما يلي بعبارة توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة)، باعتباره *يفصل المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة*؛

٢- يقرر أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة والمشار إليها في الفقرة ١ في إعدادها لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة عملاً بروتوكول كيوتو؛

٣- يقرر ألا تطبق التعديلات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو إلا عندما يتضح أن بيانات الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير كاملة و/أو معدة بطريقة لا تتفق مع *المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة*، كما هي مفصلة في توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة وفي أية توجيهات بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤- يقرر ألا يبدأ حساب التعديلات إلا بعد إتاحة الفرص للطرف المدرج في المرفق الأول لتصحيح أية أوجه نقص وفقاً للإطار الزمني والإجراءات المحددة في *المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم الجرد عملاً بالمادة ٨*؛

٥- يقرر أن يفضي إجراء التعديل إلى تقديرات تكون معتدلة بالنسبة للطرف المعني المدرج في المرفق الأول من أجل ضمان عدم تقدير الانبعاثات البشرية المصدر تقديراً ناقصاً وعدم المبالغة في تقدير عمليات إزالتها بواسطة البواليع وفي تقدير الانبعاثات البشرية المصدر في سنة الأساس؛

٦- يشدد على أن التعديلات ترمي إلى إعطاء حافز للأطراف لكي تقدم قوائم جرد سنوية كاملة ودقيقة عن غازات الدفيئة معدة وفقاً *للمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة* كما هي مفصلة في توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة وفي أية توجيهات بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وترمي التعديلات إلى معالجة مشاكل الجرد لغرض حساب انبعاثات الأطراف والكميات المخصصة لها. وليس الهدف من التعديلات أن تحل محل التزام الطرف بتقدير قوائم جرد غازات الدفيئة وتقديم التقارير عنها وفقاً *للمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة* كما هي مفصلة في توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة وفي أية توجيهات بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

- ٧- يقرر أن تحسب التقديرات المعدلة وفقاً للتوجيهات التقنية بشأن منهجيات التعديل الواردة في مرفق هذا المقرر. ويجب أن تكفل هذه التوجيهات التقنية الاتساق وإمكانية المقارنة وكذلك استخدام طرق مماثلة لحل المشاكل المماثلة، وذلك قدر المستطاع في جميع قوائم الجرد التي يجري استعراضها بموجب المادة ٨؛
- ٨- يقرر أن تُستخدم أية تعديلات تطبق على تقديرات الجرد المتعلقة بسنة الأساس للطرف المدرج في المرفق الأول في حساب الكمية المخصصة للطرف عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ وألا يستعاض عنها بتعديل منقح لاحق لتحديد الكمية المخصصة للطرف عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣؛
- ٩- يقرر أن تُستخدم أية تعديلات تطبق على الجرد الخاص بسنة من فترة التزام الطرف المدرج في المرفق الأول في عملية التجميع والحساب السنوية لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة؛
- ١٠- يقرر، في حال وجود خلاف بين الطرفين وفريق خبراء الاستعراض فيما يتعلق بالتعديل، أن تحال المسألة إلى اللجنة المعنية بالامتثال؛
- ١١- يقرر أنه يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من جرده عن سنة من فترة الالتزام يكون قد طبق عليه تعديل في السابق، شريطة أن يقدم التقدير المنقح، كموعداً أقصى، بالاقتران مع الجرد الخاص بسنة ٢٠١٢. ويحل التقدير المنقح محل التقدير المعدل رهنأً بإجراء استعراض بموجب المادة ٨ وبقبول فريق خبراء الاستعراض للتقدير المنقح. وفي حال وجود خلاف بين الطرفين وفريق خبراء الاستعراض بشأن التقدير المنقح، تحال المسألة إلى اللجنة المعنية بالامتثال التي تقوم عندئذ بتسوية الخلاف وفقاً للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال. ولا ينبغي للخيار الذي يتيح للطرف أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من جرده كان قد طبق عليه تعديل في السابق أن يمنع الأطراف من بذل قصارى الجهود لمعالجة المشكلة في الوقت الذي حددت فيه في البداية ووفقاً للجدول الزمني المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض بموجب المادة ٨.

المرفق

(يصاغ وفقاً للفقرة ٣ من المقرر -م/أ-٦)

## ثالثاً - المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

مشروع المقرر -/م أ-٦

### المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-٣ و ١/م أ-٤ و ٨/م أ-٤ و ٣/م أ-٥ و ٤/م أ-٥،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة لبروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،  
وبخاصة المادة ٧ منه،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي تقدمت بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية<sup>(٦)</sup>،

وإذ يسلم بدور المعلومات التي تقدم بمقتضى بروتوكول كيوتو، عملاً بالمادة ٧ منه، في إثبات التقدم  
الذي تحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الأول بحلول سنة ٢٠٠٥ في اتجاه الوفاء بالتزاماتها المعقودة بموجب  
البروتوكول وفقاً لظروفها الوطنية،

١ - يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى،  
بأن يعتمد مشروع المقرر المرفق؛

٢ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وضع معايير بشأن حالات التخلف عن  
تقديم المعلومات المتصلة بتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع،  
الناشئة عن الأنشطة المضطلع بها عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، تكون مماثلة لتلك المعايير الموصوفة في الفقرة  
٩ من مشروع المقرر المرفق بعد إنجاز العمل بشأن الممارسات الجيدة في مجال استخدام الأرض وتغيير استخدام  
الأرض والحراجة والإبلاغ عن هذه الانبعاثات وعمليات إزالتها؛

٣ - يحث كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون أيضاً طرفاً في بروتوكول كيوتو على أن يقدم، في  
موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تقريراً لموافاة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

بروتوكول كيوتو كأساس لاستعراض إثبات التقدم المحرز بحلول عام ٢٠٠٥، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. ويجب أن يتضمن التقرير:

(أ) وصفاً للتدابير المحلية، بما فيها أية خطوات قانونية ومؤسسية اتخذها للاستعداد لتنفيذ التزاماته بموجب بروتوكول كيوتو بتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة، وأية برامج وضعها بشأن الامتثال والإنفاذ على الصعيد المحلي؛

(ب) الاتجاهات والتوقعات المتعلقة بانبعاثاته من غازات الدفيئة؛

(ج) تقييماً للكيفية التي ستساهم بها هذه التدابير المحلية، في ضوء هذه الاتجاهات والتوقعات، في وفاء الطرف بالتزاماته بموجب المادة ٣؛

(د) وصفاً للأنشطة والإجراءات والبرامج المضطلع بها من قبل الطرف للوفاء بالتزاماته بموجب المادتين ١٠ و ١١؛

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في دورتها الخامسة عشرة، في الكيفية التي ينبغي بها عرض وتقييم هذه المعلومات، آخذة في اعتبارها الوثيقة FCCC/CP/2001/MISC.2 وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة المقدمة من الأطراف بغية التوصية في هذا الشأن بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

٥- يطلب من الأمانة وضع معايير تقنية بغية ضمان تبادل البيانات بدقة وشفافية وكفاءة فيما بين السجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل بيانات التعاملات المستقل، استناداً إلى المقرر المرفق، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة من أجل إتاحة وضع السجلات الوطنية في وقت مبكر.

### مشروع المقرر -/م أ-١

#### المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب

#### المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ٧ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في المقرر -/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

وإذ يسلم بأهمية الإبلاغ المتسم بالشفافية بالنسبة لتيسير عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو،

١- يعتمد المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو كما ترد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

٢- يعتمد طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، كما ترد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

٣- يقرر أن يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموافاة الأمانة، قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أو بعد سنة من بدء سريان بروتوكول كيوتو بالنسبة لذلك الطرف، أيهما أبعد، بالتقرير المشار إليه في الفقرة ٢ من طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، كما ترد في المرفق الثاني بهذا المقرر، لإتاحة تحديد الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ قبل فترة الالتزام الأولى؛

٤- يقرر أن يبدأ كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، آخذاً في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو ومتطلبات الاستعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول، في تقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول وقت تقديم قائمة الجرد المستحقة بموجب الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، ولكن يجوز للطرف أن يبدأ في تقديم هذه المعلومات اعتباراً من السنة التي تلي تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، على أساس طوعي؛

٥- يلاحظ أن تقديم المعلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ اعتباراً من السنة التي تلي تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه هو أمر ضروري لكي يكون الطرف مؤهلاً للمشاركة في الآليات على النحو المبين في المقررات -م/أ-٦ (المادة ٦)، و-م/أ-٦ (المادة ١٢)، و-م/أ-٦ (المادة ١٧)؛

٦- يطلب من الأمانة أن تنشر تقرير التجميع والحساب السنوي لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة لكل طرف مدرج في المرفق الأول بعد إتمام أول استعراض فردي لقائمة الجرد والكمية المخصصة وبعد تسوية أية مسائل خاصة بالتنفيذ فيما يتصل بقائمة جرده وكميته المخصصة، وأن تقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى اللجنة المعنية بالامتثال، والطرف المعني؛

٧- يقرر أن يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموافاة الأمانة، لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، بالتقرير المشار إليه في الفقرة ٣٦ من طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، كما ترد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

٨- يطلب من الأمانة أن تنشر تقريراً منفرداً عن عملية التجميع والحساب النهائية للكميات المخصصة بعد انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وأن تقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى اللجنة المعنية بالامتثال، والطرف المعني؛

٩- يقرر، دون الإخلال بالشروط الأخرى المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، أن يُعتبر الطرف المدرج في المرفق الأول غير ممثل للشروط المحددة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ عندما تقرر اللجنة المعنية بالامتثال:

(أ) أن الطرف المعني قد تخلف عن تقديم قائمة جرد سنوية، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني واستمارة الإبلاغ الموحدة، في غضون ستة أسابيع من التاريخ المحدد للتقديم؛ أو

(ب) أن الطرف المعني قد تخلف عن إدراج تقدير لفئة من فئات المصادر (بحسب التعريف الوارد في الفصل ٧ من التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ويشار إليها فيما يلي بتوجيهات الهيئة الحكومية الدولية بشأن (الممارسات الجيدة) وتمثل بمفردها ٧ في المائة أو أكثر من مجموع انبعاثات الطرف المحدد بأنه الكمية الإجمالية المقدمة من الانبعاثات من الغازات، ومن المصادر التي ترد قائمة بها في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو<sup>(٧)</sup>، في أحدث قائمة جرد مستعرضة خاصة بالطرف ترد فيها تقديرات المصدر؛

(ج) أن مجموع الانبعاثات المعدلة من غازات الدفيئة للطرف المعني في أية سنة مفردة، يزيد على مجموع الانبعاثات المقدمة، المحدد بأنه مجموع الانبعاثات المقدمة من الغازات ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو<sup>(٨)</sup>، بنسبة تزيد عن ٧ في المائة؛

(د) أن مجموع القيم العددية للنسب المئوية المحسوبة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أعلاه بالنسبة لجميع سنوات فترة الالتزام التي أجري بشأنها الاستعراض يزيد عن ٢٠ في أي وقت خلال فترة الاستعراض؛

(هـ) أنه تم خلال استعراض الجرد في ثلاث سنوات متعاقبة حساب تعديل لنفس فئة المصدر الرئيسية الخاصة بالطرف المعني (كما هي معرفة في الفصل ٧ من التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة) التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

## المرفق الأول

مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب

المادة ٧ من بروتوكول كيوتو<sup>(٩)</sup>

### أولاً - تقديم المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧<sup>(١٠)</sup>

#### ألف - الانطباق

١ - تنطبق هذه الأحكام على كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية يكون أيضاً طرفاً في بروتوكول كيوتو.

#### باء - الهيكل

٢ - يُدرج كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات التكميلية الضرورية المطلوبة بموجب هذه المبادئ التوجيهية، لغرض ضمان الامتثال للمادة ٣، في قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوائع، المعدة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والمقدمة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، آخذاً في اعتباره أية مقررات ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف. ولا يلزم أن يقدم الطرف المدرج في المرفق الأول، بصورة منفصلة، قائمة جرد بموجب المادة ١٢-١ (أ) من الاتفاقية.

#### جيم - الأهداف

٣ - أهداف هذه المبادئ التوجيهية هي:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ عن المعلومات وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧؛

(ب) تشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الإبلاغ عن معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة؛

(ج) تيسير إعداد المعلومات التي يجب أن تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) تيسير الاستعراض الذي يُجرى بموجب المادة ٨ لقوائم الجرد وللمعلومات التكميلية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الفقرة ١ من المادة ٧.

### دال - المعلومات المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة

٤ - يصف كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في قائمة جرده السنوية، ما اتخذ من خطوات لتحسين التقديرات في المجالات التي سبق تعديلها.

٥ - يدرج كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في قائمة جرده السنوية<sup>(١١)</sup> لغازات الدفيئة، معلومات عن صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع، مقاسة بوصفها تغيرات صافية يمكن التحقق منها في مخزونات الكربون وصافي انبعاثات غازات الدفيئة، غير ثاني أكسيد الكربون، الناشئة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة حسبما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٥ وأي تفصيل يجري مستقبلاً لهذه المبادئ التوجيهية، أو أجزاء منها، وأية توجيهات بشأن الممارسات الجيدة، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة. وتمييز التقديرات المتعلقة بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ تمييزاً واضحاً عن الانبعاثات البشرية المصدر الناشئة عن المصادر المدرجة في المرفق ألف بروتوكول كيوتو.

٦ - يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات عن موقع مناطق الأراضي التي تتم فيها أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣.

٧ - يبين كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول جميع التغيرات في مجتمعات الكربون التالية: الكتلة الحيوية فوق الأرض، والكتلة الحيوية تحت الأرض، والقمامة والأخشاب التالفة، وكربون التربة العضوي. وللأطراف أن تختار ألا تقدم بيانات عن مجمع كربوني معين إذا قدمت معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تفيد بأن المجمع لا يشكل مصدراً.

٨ - يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أي نموذج مستخدم بشأن تغيير استخدام الأرض والحراجة، وأن يتيحه بكامله بالوسائل الإلكترونية عند تقديم قائمة الجرد لاستخدامه من قبل جميع الأطراف ولأغراض التحقق والاستعراض.

٩- فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقريراً عن الكيفية التي يميز بها الحصاد، أو تردّي حالة الغابات الذي تعقبه عملية إعادة تخرّيج، عن إزالة الغابات.

### هاء - معلومات عما يضاف إلى الكميات المخصصة وما يطرح منها

١٠- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون عليه التزام محدد في المرفق بآء تقريراً يُعدّ في شكل إلكتروني موحد ويتضمن المعلومات التالية عن وحدات خفض الانبعاثات، والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات، ووحدات الكميات المخصصة<sup>(١٢)</sup>، المستمدة من سجله الوطني، عن السنة التقويمية السابقة (معرفة وفقاً لتوقيت غرينتش) مع التمييز بين الوحدات التي تسري على فترة الالتزام الحالية وتلك التي تسري على فترة الالتزام السابقة:

(أ) إجمالي وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة المدرجة في كل حساب في بداية السنة؛

(ب) إجمالي وحدات الكميات المخصصة الصادرة على أساس الكمية المخصصة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣؛

(ج) فيما يتعلق بالإضافات:

١، إجمالي وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة التي يتم احتيازها من سجلات أخرى، وهوية الحسابات والسجلات الوطنية التي تنقل منها؛

٢، إجمالي وحدات الكميات المخصصة الصادرة على أساس الأنشطة المنفذة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣؛

(د) فيما يتعلق بعمليات الطرح:

١، إجمالي وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة التي نقلت إلى حسابات أخرى، وهوية الحسابات والسجلات الوطنية الحائزة؛

٢، إجمالي وحدات الكميات المخصصة التي ألغيت على أساس الأنشطة المنفذة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣؛

- ٣٤ إجمالي ما ألغي من وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة الأخرى؛
- (هـ) إجمالي وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة التي تم سحبها؛
- (و) إجمالي وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة المرحلة من فترة الالتزام السابقة؛
- (ز) إجمالي وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة المدرجة في كل حساب في نهاية السنة.
- ١١ - يبلغ كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن حساب لاحتياطي فترة التزامه وفقاً للمقرر م/أ-٦ (تداول الانبعاثات) بما يعادل:
- (أ) ٩٠ في المائة من كميته المخصصة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣؛ أو
- (ب) خمسة أمثال انبعاثات الطرف في أحدث سنة متاح بصدها قائمة جرد مستعرضة بموجب المادة ٨، أيهما أقل.

#### واو - التغييرات في النظم الوطنية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥

- ١٢ - يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في تقريره الوطني عن قائمة جرده، معلومات عما حدث في نظامه الوطني من تغيرات، مقارنة بالمعلومات التي أبلغ عنها في تقريره الأخير، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقاً للفقرتين ١٧ و ١٨ من هذه المبادئ التوجيهية.

#### زاي - التغييرات في السجلات الوطنية

- ١٣ - يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يكون عليه التزام محدد في المرفق باء، في تقريره الوطني عن قائمة جرده، معلومات عما حدث في سجله الوطني من تغيرات، مقارنة بالمعلومات التي أبلغ عنها في تقريره الأخير، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ١٩ من هذه المبادئ التوجيهية.

## ثانياً - تقديم المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧

### ألف - الانطباق

١٤ - تنطبق هذه الأحكام على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يكون أيضاً طرفاً في بروتوكول كيوتو.

### باء - الهيكل

١٥ - يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات التكميلية الضرورية المطلوبة بموجب هذه المبادئ التوجيهية لإثبات امتثاله لالتزاماته بموجب البروتوكول في بلاغه الوطني الذي يقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، وذلك وفقاً للاتفاقية، وذلك وفقاً للأطر الزمنية للالتزامات المحددة بموجب البروتوكول والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

### جيم - الأهداف

١٦ - أهداف هذه المبادئ التوجيهية هي:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ عن المعلومات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧؛

(ب) تشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الإبلاغ عن معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة؛

(ج) تيسير إعداد المعلومات التي يجب أن تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) تيسير الاستعراض الذي يجرى بموجب المادة ٨ للبلاغات الوطنية والمعلومات التكميلية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧.

### دال - النظم الوطنية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥

١٧- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وصفاً لطريقة قيامه بالمهام العامة والمحددة المعرّفة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ويتضمن الوصف العناصر التالية:

(أ) اسم الكيان الوطني ومثله المعين المناطة به المسؤولية الإجمالية عن قائمة الجرد الوطنية للطرف بالإضافة إلى معلومات عن طريقة الاتصال به؛

(ب) أدوار ومسؤوليات مختلف الوكالات والكيانات فيما يتعلق بعملية وضع قائمة الجرد، فضلاً عن الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية المتخذة لإعداد قائمة الجرد؛

(ج) وصف للعملية الخاصة بجمع البيانات عن الأنشطة، وباختيار العوامل والطرائق المتعلقة بالانبعاثات، ووضع تقديرات الانبعاثات؛

(د) وصف لعملية تحديد المصادر الرئيسية ونتائجها وكذلك، في الحالات المنطبقة، حفظ بيانات الاختبارات؛

(هـ) وصف لعملية إعادة حساب بيانات قوائم الجرد التي سبق تقديمها؛

(و) وصف لخطة تأمين ومراقبة النوعية، وتنفيذ هذه الخطة، والأهداف المحددة فيما يتعلق بالنوعية، والمعلومات المتصلة بعمليات التقييم والاستعراض الداخلية والخارجية ونتائجها وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن النظم الوطنية؛

(ز) وصف للإجراءات المتبعة فيما يتصل بالنظر في قائمة الجرد وإقرارها رسمياً.

١٨- إذا لم يقدّم الطرف المدرج في المرفق الأول بأداء جميع الوظائف، توجب عليه عندئذ أن يقدم توضيحاً للوظائف التي لم يضطلع بها أو التي اضطلع بها جزئياً فقط وكذلك معلومات عن الإجراءات المزمع اتخاذها أو المتخذة للاضطلاع بهذه الوظائف في المستقبل.

### هاء- السجلات الوطنية

١٩- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول له التزام مسجل في المرفق باء وصفاً لسجله الوطني. ويتضمن الوصف المعلومات التالية:

- (أ) الاسم ومعلومات للاتصال بالممثل المسؤول عن إدارة السجل الذي يسميه الطرف لإقامة السجل الوطني؛
- (ب) أي طرف آخر يتعاون معه الطرف بإقامة كل واحد منهما لسجله الوطني في نظام موحد؛
- (ج) وصفاً لهيكل قاعدة البيانات المستخدمة في السجل الوطني؛
- (د) وصفاً للأشكال المستخدمة في السجل الوطني لأرقام الحاسبات والأرقام المتسلسلة لوحدة تخفيض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة، بما في ذلك مؤشرات المشاريع، وأرقام المعاملات؛
- (هـ) قائمة بالمعلومات المرسلة بالوسائل الإلكترونية من السجل الوطني إلى السجل الوطني الحائز عند نقل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات التخفيض المجازة للانبعاثات و/أو وحدات الكمية المسندة، والشكل الإلكتروني لهذه المعلومات؛
- (و) قائمة بالمعلومات المرسلة بالوسائل الإلكترونية من السجل الوطني إلى سجل المعاملات المستقل عند إصدار وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات التخفيض المجازة للانبعاثات و/أو وحدات الكمية المسندة، ونقلها واحتيازها وإغائها وسحبها، والشكل الإلكتروني لهذه المعلومات؛
- (ز) شرحاً للإجراءات المتبعة في السجل الوطني لمنع أوجه الاختلاف في إصدار وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات التخفيض المجازة للانبعاثات و/أو وحدات الكمية المسندة واحتيازها وإغائها وسحبها؛
- (ح) نبذة عامة عن التدابير المستخدمة في السجل الوطني لدرء التلاعب غير المسموح به وتقليل أخطاء التشغيل إلى أدنى حد؛
- (ط) قائمة بالمعلومات يسهل وصول الجمهور إليها وتتاح عن طريق الوصلة البينية الإلكترونية للسجل الوطني؛
- (ي) شرحاً لكيفية الوصول إلى المعلومات عن طريق الوصلة البينية للمستخدم للسجل الوطني.

واو - الآليات المستخدمة وفقاً للمواد ٦ و ١٢ و ١٧

٢٠ - يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ما يلي:

(أ) وصفاً لأي ترتيبات مؤسسية وإجراءات متعلقة باتخاذ القرارات موجودة لديه لتنسيق الأنشطة المتصلة بالمشاركة في الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧، بما في ذلك مشاركة الكيانات القانونية؛

(ب) معلومات عامة عن المشاريع المنفذة بموجب المادتين ٦ و ١٢ (توجز المعلومات التفصيلية المتعلقة بكل مشروع من المشاريع بالصيغة التي تتاح بها للجمهور على شبكة الإنترنت).

### زاي - المعلومات التكميلية المتصلة بالآليات وفقاً للمواد ٦ و ١٢ و ١٧

٢١- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات نوعية وكمية عن الطريقة التي يزمع بها، أو التي سيقضي بها أو وفي بها، بالتزامه المتعلق بالانبعاثات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، وأساساً من خلال السياسات والتدابير المحلية المنفذة منذ عام ١٩٩٠، والمتخذة بحسب ظروفه الوطنية وبغية الحد من أوجه اللامساواة في انبعاثات الفرد بين الأطراف من البلدان المتقدمة والنامية.

### حاء - الوفاء المشترك بالالتزامات وفقاً للمادة ٤

٢٢- تدرج منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصبح طرفاً في بروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٧ في بلاغها الوطني معلومات عما يلي:

(أ) أدوار ومسؤوليات كل منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والدول الأعضاء فيها، من أجل أداء التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، بما في ذلك فيما يتصل بمستويات الانبعاثات الخاصة بها، والمشاركة في الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧؛

(ب) التدابير المتخذة لتأمين تناسق قوائم الجرد والمعلومات عن الكميات المسندة الجمعية والتي تقدمها منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية وتقدمها الدول الأعضاء فيها.

### طاء - السياسات والتدابير عملاً بالمادة ٢

٢٣- لدى تقديم المعلومات بموجب الفرع الخامس من الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (FCCC/CP/1999/7)، يتطرق كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول على وجه التحديد للسياسات والتدابير المنفذة و/أو الخاضعة لمزيد من التفصيل، وكذلك التعاون مع غيره من الأطراف في الوفاء بالتزامه بالحد من الانبعاثات المحددة كما وتخفيضها بموجب المادة ٣، قصد تشجيع التنمية المستدامة. ويراعي في تقديم هذه المعلومات أي قرار ذي صلة يتخذه مؤتمر الأطراف

ومؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ينتج عن عملية النظر في مسألة السياسات والتدابير (المقرر-م/أ-٦).

٢٤- وفيما يتصل بوقود الطائرات والسفن، يحدد كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الخطوات التي اتخذها لتنفيذ أية قرارات صادرة عن منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عن وقود الطائرات والسفن التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، أو لخفض هذه الانبعاثات.

### باء - التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣

٢٥- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في البروتوكول الأول تقريراً عن إجراءاته الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية السلبية على البلدان النامية الأطراف بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تخفيض الإعانات أو إلغاؤها تدريجياً فيما يتصل بإنتاج الوقود الأحفوري لدى الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) التعاون في مجال التطوير التكنولوجي لاستخدامات الوقود الأحفوري في المجالات غير المستهلكة للطاقة، ودعم الأطراف من البلدان النامية تحقيقاً لهذه الغاية؛

(ج) التعاون في مجال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتطورة بما ينجم عنه كم أدنى من انبعاثات غازات الدفيئة و/أو التكنولوجيات ذات الصلة بالوقود الأحفوري التي تفضي إلى تنحية غازات الدفيئة وتخزينها وتشجيع استخدامها على نطاق أوسع، فضلاً عن تيسير مشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في هذا الجهد.

(د) تعزيز قدرة الأطراف من البلدان النامية المحددة في الفقرة ٨ من المادة ٤ وفي الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية لتحسين الفعالية في الأنشطة التمهيديّة والاشتقاقية ذات الصلة بالوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية؛

(هـ) مساعدة الأطراف من البلدان النامية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على تصدير واستهلاك الوقود الأحفوري على تنويع اقتصاداتها.

## كاف - البرامج المحلية والاقليمية و/أو الترتيبات التشريعية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية

٢٦- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أية معلومات ذات صلة بشأن ترتيباته التشريعية المحلية والاقليمية وإجراءات الإنفاذ والاجراءات الإدارية لديه، الموضوعة عملاً بتنفيذ بروتوكول كيوتو، بحسب أوضاعه الوطنية. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

(أ) وصفاً لأية ترتيبات تشريعية محلية وإقليمية وإجراءات إنفاذ وإجراءات إدارية يكون قد اتخذها الطرف للوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو، بما في ذلك السند القانوني لهذه البرامج وكيفية تنفيذها؛

(ب) وصفاً لأية إجراءات إنفاذ وإجراءات إدارية، بما في ذلك موجز للإجراءات المتخذة لتحديد حالات عدم الامتثال للقانون المحلي ومنعها ومعالجتها وإنفاذها؛

(ج) وصفاً لأية أحكام تهدف إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بهذه الترتيبات التشريعية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية (مثل القواعد المتعلقة بإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية والإجراءات المتخذة) في متناول الجميع.

## لام - المعلومات بموجب المادة ١٠

٢٧- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالإبلاغ عما يقوم به من أنشطة وإجراءات وبرامج تنفيذاً لالتزاماته بموجب المادة ١٠.

٢٨- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالإبلاغ عن الخطوات التي اتخذها لتشجيع وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ولبناء قدراتها، مع مراعاة الفقرات ٣ و ٥ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، قصد تسهيل تنفيذ المادة ١٠ من بروتوكول كيوتو.

## ميم - الموارد المالية

٢٩- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية معلومات عن تنفيذ المادة ١١ من بروتوكول كيوتو، وبشكل خاص معلومات عما وفره من موارد مالية جديدة وإضافية، وكيف أن هذه الموارد جديدة وإضافية، وكيف أخذ ذلك الطرف بعين الاعتبار الحاجة إلى الكفاية وإمكانية التنبؤ في تدفق هذه الموارد.

٣٠- يوفر كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية المعلومات عن مساهمته في الكيان المكلف بتشغيل الآلية المالية أو في الكيانات المكلفة بذلك.

### ثالثاً - اللغة

٣١- تقدم المعلومات الموفرة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية. والأطراف المدرجة في المرفق الأول مدعوة إلى تقديم ترجمة للمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ باللغة الإنكليزية، وذلك قصد تسهيل الاستعراض السنوي للمعلومات المتعلقة بالجرد بموجب المادة ٨.

### رابعاً - استيفاء المبادئ التوجيهية

٣٢- تُستعرض هذه المبادئ التوجيهية وتنقح، حسب الاقتضاء وبتوافق الآراء، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، مع مراعاة أية قرارات ذات صلة تصدر عن مؤتمر الأطراف.

## المرفق الثاني

طرق المحاسبة فيما يتعلق بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧

من بروتوكول كيوتو<sup>(١٣)</sup>

### أولاً - تحديد الكمية المسندة

ألف - تحديد الكمية المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣

١ - تكون الكمية المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ لفترة الالتزام الأولى، من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢ بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول وله التزام مسجل في المرفق باء لبروتوكول كيوتو مساوية للنسبة المئوية المسجلة له في المرفق باء من مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة، ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو في سنة الأساس مضروبة في خمسة، مع مراعاة ما يلي:

(أ) تكون سنة ١٩٩٠ سنة الأساس فيما عدا بالنسبة للأطراف التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق والتي تختار سنة أو فترة أساس ماضية غير عام ١٩٩٠، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣، وبالنسبة للأطراف التي اختارت عام ١٩٩٥ سنة أساس لمجمل انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية الكربونية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣؛

(ب) الأطراف التي شكلت بالنسبة لها تغيير استخدام الأرض والحراثة (جميع الانبعاثات بحسب المصادر الإزالة بالبواليع في إطار الفئة ٥ من المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة) مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تُدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبواليع في عام ١٩٩٠ من تغيير استخدام الأرض (جميع الانبعاثات مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منها ما أُزيل بالبواليع والمبلغ عنه فيما يتصل بتحويل الغابات (إزالة الأحرار))؛

(ج) الأطراف التي توصلت إلى اتفاق عملاً بالمادة ٤ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ تستخدم على نحو مشترك مستوى الانبعاثات الخاص بكل طرف منها والمحدد له في الاتفاق، عوضاً عن النسبة المئوية المسجلة له في المرفق باء.

٢- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول وله التزام مسجل في المرفق بآء بتسهيل تحديد الكمية المسندة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ بالنسبة لفترة الالتزام، وبإثبات قدرته على حساب انبعاثاته والكمية المسندة له. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقدم كل طرف تقريراً يتضمن المعلومات التالية أو الإشارات إلى ما قد يكون قدمه سابقاً من مثل هذه المعلومات إلى الأمانة:

(أ) قوائم الجرد الكاملة للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وما أُزيل بالبوايع من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال بالنسبة لجميع السنوات ابتداءً من عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس الأخرى المتفق عليها في إطار الفقرة ٥ من المادة ٣ وحتى آخر سنة متاحة، التي يتم إعدادها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أية قرارات ذات صلة تصدر عن مؤتمر الأطراف؛

(ب) تحديد سنة الأساس التي يختارها لانبعاثاته من المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣؛

(ج) الاتفاق بموجب المادة ٤ حيثما يتوصل الطرف إلى اتفاق للوفاء بالتزاماته بالاشتراك مع غيره من الأطراف، عملاً بالمادة ٣؛

(د) حساب الكمية المسندة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ بالاستناد إلى جرده للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وما أُزيل بالبوايع من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال؛

(هـ) حساب احتياطي فترة التزامه وفقاً للمقرر -/م أ-٦ (تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات)؛

(و) تحديد اختياره للقيم الدنيا للغطاء التاجي الشجري ومساحات الأراضي وارتفاع الأشجار لاستخدامها في تبرير أنشطته بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، فضلاً عن البرهان على اتساق تلك القيم مع مبادئ إبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو غيرها من الهيئات الدولية بالنسبة للسنوات الماضية والقيام، وفي حالة وجود اختلاف، بتقديم تفسير لسبب وكيفية اختيار هذه القيم، وفقاً للمقرر -/م أ-٦ (استخدام الأرض، تغيير استخدام الأرض والحراجة)؛

(ز) تحديد اختيار الأنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ لإدراجها في حسابه لفترة الالتزام الأولى، فضلاً عن وثائق مساحة الأرض المحددة ذات الصلة بالأنشطة وفقاً للمقرر -/م أ-٦ (استخدام الأرض، تغيير استخدام الأرض والحراجة)؛

(ح) وصف نظامه الوطني وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥، المبلغ عنه وفقاً للفقرتين ١٧ و ١٨ من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ط) وصف سجله الوطني لتسجيل وتقصي أثر الكمية المسندة له، المبلغ عنها وفقاً للفقرة ١٩ من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

٣- بعد إجراء استعراض بموجب المادة ٨ وتسوية أية مسائل تنفيذ متعلقة بالتعديلات أو بالكميات المسندة، تُسجل الكمية المسندة لكل طرف عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ في قاعدة البيانات لتجميع وحساب الانبعاثات والكميات المسندة المشار إليها في الفقرة ٣٧. وبعد التسجيل تُعتبر الكمية المسندة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ راسخة وتظل ثابتة طوال فترة الالتزام.

### باء - الإضافات إلى الكميات المسندة والطرح منها عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣

٤- تُدخل إضافات على الكمية المسندة لأحد الأطراف عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يقتضي الطرف وحدات خفض انبعاثات أو تخفيضات انبعاثات مجازة أو أي جزء من كمية مسندة من طرف آخر وفقاً للفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ٣ والمواد ٦ و ١٢ و ١٧؛

(ب) عندما ينتج عن أنشطة طرف ما في إطار الفقرة ٣ و/أو ٤ من المادة ٣ بالوعة صافية لغازات الدفيئة، حسبما يبلغ عنه في إطار المادة ٧ ويستعرض وفقاً للمادة ٨، ويحسب عملاً بالمقرر -/م أ-٦ (استخدام الأرض، تغيير استخدام الأرض والحراثة) ورهنًا بتسوية أية مسائل تنفيذ لها صلة بالأنشطة.

٥- تتم عمليات الطرح من الكمية المسندة لطرف ما عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، مع مراعاة الإضافات إلى هذه الكمية المسندة بموجب الفقرة ٤ أعلاه، في الحالات التالية:

(أ) عندما يحول طرف ما وحدات خفض انبعاثات أو وحدات تخفيض مجازة للانبعاثات أو أي جزء من كمية مسندة إلى طرف آخر وفقاً للفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٣ والمواد ٦ و ١٢ و ١٧؛

(ب) عندما تؤدي أنشطة طرف ما في إطار الفقرة ٣ و/أو ٤ من المادة ٣ إلى مصدر صافٍ لانبعاثات غازات الدفيئة، حسبما يبلغ عنه في إطار المادة ٧ ويستعرض وفقاً للمادة ٧ ويحسب عملاً بالمقرر -/م أ-٧ (استخدام الأرض، تغيير استخدام الأراضي والحراثة)؛

(ج) عندما يُلغى الطرف وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات أو أي جزء من كمية مسندة له بحيث لا يجوز استخدامها في الوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

### جيم - كمية السحب

٦- يحتفظ كل طرف مدرج في المرفق الأول وله التزام مسجل في المرفق باء بكمية سحب لكل فترة التزام، بسحب الكمية المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، مع مراعاة الإضافات والكميات المطروحة من الكمية المسندة عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ أعلاه لغرض إثبات امتثاله لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣. ولا يجوز نقل أي جزء من كمية سحب في وقت لاحق.

### دال - أساس تقييم الامتثال

٧- بعد فترة الالتزام الأولى وانقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات يستند تقييم امتثال طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ إلى مقارنة كمية سحبه مع مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثات غازات الدفيئة ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو<sup>(٤)</sup> خلال فترة الالتزام الأولى حسبما يبلغ عنه في إطار المادة ٧ ويستعرض وفقاً للمادة ٨، مع مراعاة أية تعديلات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥. ويشمل مجمل الانبعاثات كافة الانبعاثات بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لجميع الغازات المأخوذة بعين الاعتبار في تحديد الكمية المسندة لذلك الطرف عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣.

### هاء - ترحيل الكمية المسندة

٨- بعد انقضاء فترة إضافية للوفاء بالالتزامات، وحيثما يشير التجميع النهائي وتقرير المحاسبة المشار إليهما في الفقرة ٤٣ أدناه إلى أن كمية السحب بالنسبة للطرف معادلة لانبعاثاته المكافئة لثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر لفترة الالتزام تلك، يجوز للطرف أن يضيف إلى الكمية المسندة إليه لفترة الالتزام اللاحقة وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٣ أية كمية مسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، مع مراعاة الكميات المضافة أو المطروحة من الكمية التي أُسندت إليه عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ أعلاه ولم تُسحب.

٩- حيثما تقرر لجنة الامتثال في وقت لاحق أن الطرف لم يمتثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ في فترة التزام ما، يلغى ترحيل الكمية المسندة إلى فترة الالتزام اللاحقة، وذلك حتى كمية الانبعاثات الزائدة بالأطنان.

## ثانياً - المتطلبات المتعلقة بالتسجيل

### ألف - السجلات الوطنية

١٠- يحتفظ كل طرف مدرج في المرفق الأول وله التزام مسجل في المرفق باء بسجل وطني لتأمين المحاسبة الدقيقة لإصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة واقتنائها ونقلها وحيازتها وإلغائها وسحبها، وذلك حيث أن:

(أ) "وحدة خفض الانبعاثات" هي وحدة يتم إصدارها عملاً بالأحكام ذات الصلة بهذه الطرائق لحساب الكميات المسندة، تساوي طناً مترياً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وتحسب باستخدام احتمالات الاحترار العالمي كما هي معرفة في المقرر ٢/م أ-٣ أو على النحو الذي تنقح به لاحقاً وفقاً للمادة ٥؛

(ب) "وحدة التخفيض المجازة للانبعاثات" هي وحدة يتم إصدارها عملاً بالمادة ١٢ والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طناً مترياً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وتحسب باستخدام احتمالات الاحترار العالمي كما هي معرفة في المقرر ٢/م أ-٣ أو على النحو الذي تنقح به لاحقاً وفقاً للمادة ٥؛

(ج) "وحدة الكمية المسندة" هي وحدة يتم إصدارها عملاً بالأحكام ذات الصلة في هذه الطرائق لحساب الكميات المسندة، تساوي طناً مترياً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وتُحسب باستخدام احتمالات الاحترار العالمي كما هي معرفة في المقرر ٢/م أ-٣ أو على النحو الذي تُنقح به لاحقاً وفقاً للمادة ٥.

١١- ويعين كل طرف منظمة بوصفها هيئة مديرة لسجله للمحافظة على السجل الوطني للطرف المعني. ويجوز لأي طرفين أو أكثر الاحتفاظ عن طواعية بسجلتهما الوطنية في نظام موحد، شريطة أن يظل كل سجل وطني منفصلاً عن غيره.

١٢- يكون السجل الوطني في شكل قاعدة بيانات الكترونية موحدة المقاييس تتضمن، في جملة أمور، عناصر بيانات مشتركة لها صلة بإصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيضات المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة واقتنائها ونقلها وحيازتها وإلغائها وسحبها. ويكون هيكل السجلات الوطنية وشكل بياناتها مطابقين للمعايير التقنية التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لغرض تأمين تبادل البيانات بشكل دقيق وشفاف وفعال فيما بين السجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات المستقل.

١٣- يحتفظ بكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة في حساب واحد فقط في سجل في أي فترة من الفترات.

١٤ - تكون لكل سجل وطني الحسابات التالية:

- (أ) على الأقل حساب لمقتنيات الطرف المعني؛
- (ب) على الأقل حساب اقتناء واحد لكل كيان قانوني يأذن به الطرف لاقتناء وحدات خفض انبعاثات و/أو وحدات تخفيض مجازة للانبعاثات و/أو وحدات كمية مسندة تحت مسؤوليته؛
- (ج) حساب إلغاء واحد على الأقل بالنسبة لكل فترة التزام للغرضين التاليين:
- ١٠ ' إلغاء وحدات الكمية المسندة وفقا للفقرة ٥ (ب)؛
- ٢٠ ' إلغاء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات التخفيض المجازة للانبعاثات و/أو وحدات الكمية المسندة، وفقا للفقرة ٥ (ج)؛
- (د) حساب سحب واحد لكل فترة التزام.

١٥ - يكون لكل حساب في السجل الوطني رقم حساب وحيد يتألف من العنصرين التاليين:

- (أ) محدد هوية الطرف: الطرف الذي يحتفظ بالحساب في سجله الوطني، ويتم تحديده بواسطة الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم ISO 3166؛
- (ب) رقم وحيد: رقم وحيد لذلك الحساب بالنسبة للطرف الذي يحتفظ بالحساب في سجله الوطني.

#### باء- إصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات

١٦ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول وله التزام مسجل في المرفق باء، قبل إتمام أية معاملات بالنسبة لفترة الالتزام تلك، بإصدار كميته المسندة عملا بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ المحددة وفقا للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، في سجله الوطني بوصفها وحدات كمية مسندة.

١٧ - يكون لكل وحدة كمية مسندة رقم متسلسل يتألف من العناصر التالية:

- (أ) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي يتم بشأنها إصدار وحدة الكمية المسندة؛
- (ب) الطرف المصدر: الطرف الذي يصدر لوحدة الكمية المسندة، ويحدد بواسطة الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم ISO 3166؛

(ج) النوع: عنصر يحدد الوحدة على أنها وحدة كمية مسندة؛

(د) رقم فريد: رقم فريد لوحدة الكمية المسندة لفترة الالتزام المحددة والطرف المصدر.

١٨- يصدر كل طرف أية إضافات إلى الكمية المسندة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ نتيجة للأنشطة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، وفقاً للفقرة ٤ (ب) أعلاه، في سجله الوطني بوصفها وحدة كمية مسندة.

١٩- يصدر كل طرف وحدات خفض انبعاثات في سجله الوطني بتحويل وحدات الكمية المسندة التي يكون ذلك الطرف قد أصدرها سابقاً واحتفظ بها في سجله الوطني. وتحويل وحدة الكمية المسندة إلى وحدة خفض انبعاثات بإضافة مؤشر مشروع إلى الرقم المتسلسل وتغيير مؤشر النوع في الرقم المتسلسل للإشارة إلى وحدة خفض انبعاثات. وتظل العناصر الأخرى في الرقم المتسلسل لوحدة الكمية المسندة بدون تغيير. ويحدد مؤشر المشروع المشروع المحدد في إطار المادة ٦ الذي تصدر بشأنه وحدات خفض الانبعاثات، باستخدام رقم فريد للمشروع للطرف المصدر. ولدى هذا الإصدار، ينقل الطرف وحدات خفض الانبعاثات إلى حساب أو حسابات المشاركين في المشروع والأطراف المحددة في اتفاق توزيعها.

### جيم- نقل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات

#### وحدات الكمية المسندة وحيازتها وإلغاؤها وسحبها

٢٠- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول له التزام مسجل في المرفق باء أن ينقل ويقتني وحدات خفض انبعاثات ووحدات تخفيض مجازة للانبعاثات ووحدات كمية مسندة.

٢١- إن كل طرف مدرج في المرفق الأول وله التزام مسجل في المرفق باء:

(أ) يقوم بإلغاء مكافئ وحدات الكمية المسندة لصافي مصادر غازات الدفيئة الناشئة عن الأنشطة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ ووفقاً للفقرة ٥ (ب) أعلاه، وذلك بنقل وحدات الكمية المسندة إلى حساب إلغاء في سجله الوطني؛

(ب) يجوز له أن يلغي وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات التخفيض المجازة للانبعاثات و/أو وحدات الكمية المسندة، حتى لا يتسنى استخدامها في الوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، وفقاً للفقرة ٥ (ج) أعلاه، بتحويل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات التخفيض المجازة للانبعاثات و/أو وحدات الكمية المسندة إلى حساب إلغاء في سجله الوطني. ويجوز للكيانات القانونية، حيثما يأذن بذلك الطرف، أن تقوم بهذه الوظيفة أيضاً.

٢٢- يسحب كل طرف مدرج في المرفق الأول وله التزام مسجل في المرفق باء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات التخفيض المجازة للانبعاثات و/أو وحدات الكمية المسندة لغرض المساهمة في حسابه للسحب للاستخدام في الوفاء بالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، وفقاً للفقرة ٦ أعلاه، وذلك بنقل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات التخفيض المجازة للانبعاثات و/أو وحدات الكمية المسندة إلى حساب السحب في سجله الوطني.

٢٣- لا يجوز مزيد تحويل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة إلى حسابي الإلغاء والسحب. ولا يجوز أن تستخدم كل هذه الوحدات المذكورة والمحوّلة إلى حسابات الإلغاء لغرض إثبات امتثال طرف ما لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

٢٤- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول له التزام مسجل في المرفق باء أن يرحلّ وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة التي يمتلكها إلى فترة الالتزام التالية، وفقاً للفقرة ٨ أعلاه. وتحتفظ كل وحدة من هذه الوحدات المذكورة بهذه الطريقة برقمها المتسلسل الأصلي. ولا يجوز نقل الوحدات الصادرة في فترة التزام سابقة والتي لم ترحل بهذه الطريقة، كما ولا يجوز حيازتها و/أو إلغاؤها و/أو سحبها بعد نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات.

٢٥- وحيثما تقرر لجنة الامتثال أن الطرف لم يمتثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ لفترة التزام ما، تنقل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات التخفيض المجازة للانبعاثات و/أو وحدات الكمية المسندة المرحلة سابقاً إلى فترة الالتزام اللاحقة والمساوية لكمية الانبعاثات الزائدة بالأطنان، إلى حساب سحب الطرف المعني ولفترة الالتزام التي تقرر عدم الامتثال بالنسبة لها، وفقاً للفقرة ٩ أعلاه.

#### دال- الإجراءات المتعلقة بالمعاملات

٢٦- تقييم الأمانة سجل معاملات مستقلاً وتحتفظ به لضمان صلاحية المعاملات، بما في ذلك إصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة ونقلها وحيازتها وإلغاؤها وسحبها. ويكفل سجل المعاملات المستقل الاحتفاظ بكل وحدة من الوحدات المذكورة في حساب واحد فقط في سجل واحد وفي وقت معين.

٢٧- يشرع الطرف المدرج في المرفق الأول في إصدار وحدة من وحدات الكمية المسندة بإعطاء تعليمات لسجله الوطني لإصدار وحدات كمية مسندة في حساب محدد داخل ذلك السجل. ويشرع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في إصدار وحدة خفض انبعاثات بإعطاء تعليمات لسجل آلية التنمية النظيفة لإصدار وحدات خفض انبعاثات في حسابها المعلق وفقاً للشروط المحددة في المادة ١٢. وعلى الطرف المدرج في المرفق الأول أن يشرع في إصدار وحدة خفض انبعاثات بإعطاء تعليمات لسجله الوطني لتحويل وحدات الكمية المسندة المحددة

إلى وحدات خفض انبعاثات داخل حساب لذلك السجل الوطني. ورهنا بقيام سجل المعاملات المستقل بالإخطار بأنه لا توجد أية اختلافات فيما يتعلق بالنقل، يجب أن يكتمل النقل عندما تحول وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات التخفيض المجازة للانبعاثات و/أو وحدات الكمية المسندة المحددة من حساب التحويل وتسجل في حساب الاقتناء.

٢٨- يشرع الطرف المدرج في المرفق ألف في تحويل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات التخفيض المجازة للانبعاثات و/أو وحدات الكمية المسندة، بما في ذلك التحويل إلى حسابي الإلغاء والسحب، عن طريق إعطاء توجيهات لسجله الوطني لنقل وحدات محددة من الوحدات المذكورة إلى حساب محدد في ذلك السجل أو في سجل آخر. ويشرع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في أي عملية تحويل بإعطاء تعليمات لسجل آلية التنمية النظيفة لتحويل وحدات محددة من وحدات التخفيض المجازة للانبعاثات إلى حساب محدد في ذلك السجل أو في سجل آخر. ورهنا بإخطار سجل المعاملات بعدم وجود أية اختلافات لها صلة بالتحويل، يكتمل التحويل عندما تنقل الوحدات المذكورة المحددة من حساب التحويل وتسجل في حساب الاقتناء.

٢٩- ولدى الشروع في أي إصدار أو نقل أو إلغاء أو سحب لوحدة خفض انبعاثات و/أو وحدات تخفيض مجازة للانبعاثات و/أو وحدات كمية مسندة، وقبل اكتمال تلك المعاملات:

(أ) يضع السجل المبادر بالإصدار رقما فريدا للمعاملة يتألف من: فترة الالتزام التي تقترح معاملة بشأنها؛ مؤشر الطرف للطرف الذي يبادر بالمعاملة (باستخدام الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم ISO 3166)؛ رقم وحيد لتلك المعاملة لفترة الالتزام والطرف المبادر بالإصدار؛

(ب) يرسل السجل المبادر بالإصدار سجلا بالمعاملة المقترحة إلى سجل المعاملات المستقل أو، في حالة التحويلات إلى سجل آخر، إلى السجل الوطني المقتني. ويتضمن السجل ما يلي: رقم المعاملة؛ نوع المعاملة (الإصدار أو النقل أو الإلغاء أو السحب، ويميز بينها بالإضافة إلى ذلك وفقا للفئات المحددة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه)؛ الأرقام المتسلسلة لوحدة خفض الانبعاثات أو وحدات التخفيض المجازة للانبعاثات أو وحدات الكمية المسندة ذات الصلة؛ أرقام الحسابات ذات الصلة. وفي حالة عمليات النقل إلى سجل آخر يقوم السجل المقتني، رهنا بقبوله للمعاملة المقترحة، بإرسال السجل إلى سجل المعاملات المستقل؛

(ج) يقوم سجل المعاملات المستقل، لدى استلام السجل، بإجراء فحص آلي للتأكد من أنه لا توجد أية اختلافات فيما يتعلق بالوحدات المسحوبة أو الملغاة سابقا؛ وفيما يتعلق بالوحدات المتكررة؛ والوحدات التي لم تصدر على النحو الملائم؛ والوحدات غير المرحلة من فترة التزام سابقة؛ وأهلية الأطراف المشاركة في المعاملة

للمشاركة في الآليات؛ وأهلية الكيانات القانونية المشاركة في المعاملة لاقتناء وحدات خفض انبعاثات أو وحدات تخفيض مجازة للانبعاثات أو وحدات كمية مسندة؛ وفروقات احتياطي الطرف لفترة الالتزام المحددة في الشروط بموجب المادة ١٧. ولدى اكتمال الفحص الآلي يُخطر سجل المعاملات المستقل الجهة المباشرة بالإصدار و، في حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، سجل الطرف المقتني بنتائج الفحص الآلي؛

(د) إذا ما أخطر سجل المعاملات بوجود اختلاف، يُنهي السجل المبادر بالإصدار المعاملة؛

(هـ) إذا لم يُخطر سجل المعاملات المستقل بوجود أي اختلاف، يقوم السجل المبادر بالإصدار و، في حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، سجل الطرف المقتني، بإكمال أو إنهاء المعاملة وإرسال السجل وإشعار يُخطر باكتمال أو إنهاء المعاملة إلى سجل المعاملات المستقل. وفي حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، يرسل أيضا سجل الطرفين المبادر والمقتني سجلاتهما وإخطارهما إلى بعضهما البعض.

٣٠- يسجل سجل المعاملات ويتيح للعموم كافة سجلات المعاملات وتاريخ وتوقيت اكتمال كل معاملة من المعاملات، لتسهيل فحصها الآلي واستعراضها بموجب المادة ٨.

#### هاء- المعلومات المتاحة للجميع

٣١- يسجل كل سجل وطني المعلومات غير السرية ويوفر نظام وصل إلكتروني ملائما للمستخدم يمكن استعماله عبر شبكة الإنترنت ويسمح للأشخاص الذين يهمهم الأمر بالاستفسار والاطلاع على المعلومات.

٣٢- تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣١ المعلومات المتعلقة بالحساب وذات الصلة بالسجل الوطني، لكل رقم حساب:

(أ) اسم الحساب: هوية صاحب الحساب؛

(ب) نوع الحساب: نوع الحساب (حساب اقتناء أو إلغاء أو سحب)؛

(ج) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي يتصل بها حساب الإلغاء أو السحب؛

(د) مؤشر الممثل: ممثل صاحب الحساب، باستخدام مؤشر الطرف (الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم ISO 3166) ورقم فريد مخصص لذلك الممثل في سجل الطرف المعني؛

(هـ) اسم الممثل ومعلومات عن جهة الاتصال: الاسم بالكامل لممثل صاحب الحساب وعنوانه البريدي ورقم هاتفه ورقم الفاكس وعنوان بريده الإلكتروني.

٣٣- وتشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣١ المعلومات التالية عن المشاريع في إطار المادة ٦، بالنسبة لكل مؤشر مشروع يصدر به الطرف وحدات خفض انبعاثات:

(أ) اسم المشروع: اسم فريد للمشروع؛

(ب) موقع المشروع: الطرف والمدينة أو المنطقة التي يقع بها المشروع؛

(ج) سنوات إصدار وحدات خفض الانبعاثات: السنوات التي أصدرت فيها وحدات خفض الانبعاثات نتيجة للمشروع في إطار المادة ٦؛

(د) التقارير: النسخ الإلكترونية الممكن تفرغها من كافة الوثائق المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك المقترحات والرصد والتحقق وإصدار وحدات خفض الانبعاثات حيثما كانت لذلك صلة بالموضوع، رهنا بأحكام السرية المنصوص عليها في المقرر -/م أ-١ (المادة ٦).

٣٤- تتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣١ المعلومات التالية عن الاقتناء والمعاملات ذات الصلة بالسجل الوطني، بحسب الأرقام المتسلسلة بالنسبة لكل سنة تقويمية (تحدد وفقا لتوقيت غرينتش):

(أ) وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة في كل حساب من الحسابات في بداية السنة؛

(ب) وحدات الكمية المسندة المصدرة على أساس الكمية المسندة عملا بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣؛

(ج) فيما يتصل بالإضافات:

١' وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة التي يتم اقتناؤها من سجلات أخرى وهوية حسابات التحويل والسجلات الوطنية؛

٢' وحدات الكمية المسندة على أساس الأنشطة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣؛

(د) فيما يتصل بعمليات الطرح:

- ١٠ وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة المحولة إلى سجلات أخرى، وهوية الحسابات المقتنية والسجلات الوطنية؛
- ٢٠ وحدات الكمية المسندة الملغاة على أساس الأنشطة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣؛
- ٣٠ الوحدات الأخرى الملغاة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة؛
- (هـ) الوحدات المسحوبة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة؛
- (و) وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة المرحلة من فترة الالتزام السابقة؛
- (ز) المقتنيات الحالية من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة في كل حساب.
- ٣٥ - وتتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣١ قائمة بالكيانات القانونية التي أذن لها الطرف باقتناء وحدات خفض انبعاثات و/أو وحدات تخفيض مجازة للانبعاثات و/أو وحدات كمية مسندة، تحت مسؤوليته.

### ثالثا - تجميع قوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة والإبلاغ عنها

#### ألف - الإبلاغ لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات

- ٣٦ - لدى انقضاء فترة إضافية للوفاء بالالتزامات، يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول وله التزام مسجل في المرفق باء بالإبلاغ، في شكل إلكتروني نموذجي، بما يلي:

(أ) إجمالي كميات فئات وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة الوارد سردها في الفقرات الفرعية ٣٤ (أ) إلى (و) للسنة التقييمية الجارية حتى نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات (المحددة بحسب توقيت غرينتش). ولا تتضمن هذه المعلومات إلا وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة السارية لفترة الالتزام السابقة؛

(ب) إجمالي كمية وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة في حساب السحب؛

(ج) وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة التي يطلب الطرف إضافتها إلى الكمية المسندة لفترة الالتزام اللاحقة.

### باء- قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة

٣٧- تقييم الأمانة قاعدة بيانات لتجميع وحساب الانبعاثات والكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، مع مراعاة الإضافات إلى الكمية المسندة والكميات المطروحة منها وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، بما في ذلك عمليات الإلغاء والسحب والترحيل. ويقام حساب خاص في قاعدة البيانات لكل طرف مدرج في المرفق الأول وله التزام مسجل في المرفق باء عن كل فترة التزام.

٣٨- وتتضمن المعلومات المتعلقة بالانبعاثات المسجلة في قاعدة البيانات بالنسبة لكل طرف وكل فترة التزام ما يلي:

(أ) مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات من غازات الدفيئة والمصادر المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو<sup>(١٥)</sup> بالنسبة لكل سنة من سنوات فترة الالتزام المبلغ عنها وفقاً للمادة ٧ والمستعرضة وفقاً للمادة ٨؛

(ب) أية تعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ تسجل على أنها الفرق من حيث مكافئ ثاني أكسيد الكربون، بين التقدير المعدل وتقدير الجرد المبلغ عنه بموجب المادة ٧؛

(ج) مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر في فترة الالتزام، محسوبة على أنها مجموع الكميات في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه بالنسبة لكافة سنوات فترة الالتزام الخاضعة للاستعراض وفقاً للمادة ٨؛

(د) مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون وعمليات الإزالة من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو من الأنشطة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ والمبلغ عنها وفقاً للمادة ٧ والمستعرضة وفقاً للمادة ٨؛

٣٩- حيثما يقدم طرف ما تقديرات معاد حسابها للانبعاثات وعمليات الإزالة لغازات الدفيئة بالنسبة لسنة من سنوات فترة الالتزام، رهنا بالاستعراض وفقاً للمادة ٨، تدخل التعديلات الملائمة على المعلومات الواردة في قاعدة البيانات وتشمل، عند الاقتضاء، إزالة التعديلات المطبقة سابقاً.

٤٠ - تشمل المعلومات عن الكمية المسندة المسجلة في قاعدة البيانات بالنسبة لكل طرف وكل فترة التزام ما يلي:

(أ) الكمية المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣؛

(ب) المعلومات التكميلية المقدمة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ والمستعرضة وفقاً للمادة ٨، فيما يتصل بوحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات الكمية المسندة؛

(ج) المعلومات المقدمة لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وفقاً للفقرة ٣٦ والمستعرضة وفقاً للمادة ٨.

### جيم - تقارير التجميع والمحاسبة

٤١ - تقوم الأمانة بالتجميع والمحاسبة فيما يتصل بالمعلومات الواردة في قاعدة بياناتها بشأن الانبعاثات والكمية المسندة لكل طرف مدرج في المرفق الأول، على أساس سنوي وكذلك لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، وذلك لمساعدة لجنة الامتثال على تقييم امتثال كل طرف مدرج في المرفق الأول للالتزامه عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣.

٤٢ - تقوم الأمانة بنشر تقرير سنوي عن التجميع والمحاسبة بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول وتحيله إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، ولجنة الامتثال والطرف المعني مبينة، في جملة أمور، حساب السحب الحالي لهذا الطرف ومجملي مكافئ انبعاثاته من ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر عن كل سنوات فترة الالتزام الخاضعة للاستعراض وفقاً للمادة ٨.

٤٣ - بعد فترة الالتزام والفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تنشر الأمانة تقريراً نهائياً عن التجميع والمحاسبة بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول وتحيله إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ولجنة الامتثال والطرف المعني، مبينة ما يلي:

(أ) ما إذا كانت كمية سحب الطرف المعني معادلة لمجملي انبعاثاته من ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر بالنسبة لفترة الالتزام؛

(ب) عند الاقتضاء، كمية وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات التخفيض المجازة للانبعاثات و/أو وحدات الكمية المسندة للطرف والمتاحة للترحيل إلى فترة الالتزام اللاحقة؛

(ج) عند الاقتضاء، الكمية بالأطنان التي تجاوز بها مجملي انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر كمية السحب لفترة الالتزام، معبراً عنها كنسبة مئوية من كمية السحب.

## رابعاً - المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

مشروع المقرر -/م أ-٦

### المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-٣ و ١/م أ-٤ و ٨/م أ-٤ و ٦/م أ-٥،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،  
ولا سيما المادة ٨ منه،

وإذ يشير إلى مقرريه ٦/م أ-٣ و ١١/م أ-٤ وإلى جدوى ما سبق الاضطلاع به من عمليات تجميع  
وتوليف للبيانات الوطنية،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية<sup>(١٦)</sup>،

١ - يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته  
الأولى باعتماد مشروع المقرر المرفق؛

٢ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظرا، في  
الدورة السادسة عشرة لكل منهما، في الحاجة إلى أية عملية بلورة لأجزاء من المبادئ التوجيهية للاستعراض  
بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك الأطر الزمنية<sup>(١٧)</sup> المفصلة للتفاعل بين فريق خبراء الاستعراض  
والطرف المدرج في المرفق الأول، استناداً إلى الخبرة المكتسبة خلال الفترة التجريبية في استخدام المبادئ التوجيهية  
للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية  
(المقرر ٦/م أ-٥) وغير ذلك من المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛ وأن تحيلا  
إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة أي مشروع مقرر في هذا الشأن بغية التوصية باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف  
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

٣ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في دورتها السادسة عشرة، في  
جملة أمور منها حجم الفريق الدائم لخبراء الاستعراض وتشكيله ومعايير اختياره ومسؤولياته ومدة خدمته ومبدأ  
التناوب، وتمويله وترتيباته التنفيذية، فضلا عن العلاقة التي قد توجد بين هذا الفريق وأفرقة خبراء الاستعراض مع  
مراعاة الخبرة المكتسبة أثناء الفترة التجريبية في مجال استخدام المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد

غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وأن تحيل أي مشروع مقرر حول هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بغية التوصية باعتماده من قِبَل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بعد بدء نفاذ البروتوكول.

### مشروع المقرر -/م أ-١

#### المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في المقرر \_\_/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

وإذ يسلّم بأهمية عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأخرى من بروتوكول كيوتو،

١- يعتمد المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، كما ترد في مرفق هذا المقرر؛

٢- يقرر بدء الاستعراض السابق لفترة الالتزام الأولى، بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عند تلقي التقرير وفق ما هو مشار إليه في الفقرة ٢ من طرائق المحاسبة المتعلقة بالكمية المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. ويستكمل الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف، بما في ذلك إجراءات التعديلات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ بين فريق خبراء الاستعراض والطرف المعني، في غضون إثني عشر شهرا من بدء الاستعراض ويحال سريعا إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال. ويوفر المزيد من الخبرات والموارد لتأمين جودة الاستعراض في حالة ما إذا كان ولا بد من أن يشمل عدة أطراف في آن واحد.

٣- يقرر بدء الاستعراض الدوري بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عندما يقدم بلاغه الوطني الأول. بموجب بروتوكول كيوتو؛

٤- يقرر بدء الاستعراض السنوي الخاص بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في السنة التالية للاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لذلك الطرف.

## المرفق

مشروع المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو<sup>(٨)</sup>

### الجزء الأول: النهج العام للاستعراض

#### ألف - الانطباق

١- تخضع المعلومات التي يقدمها كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، يكون أيضاً طرفاً في البروتوكول بموجب المادة ٧، لعملية استعراض وفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية. وبالنسبة لهذه الأطراف، تشمل عملية الاستعراض المنشأة بموجب هذه المبادئ التوجيهية أي استعراض قائم بموجب الاتفاقية.

#### باء - الأهداف

٢- أهداف الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو هي:

- (أ) إرساء عملية تقييم تقني تام وموضوعي وشامل لجميع جوانب تنفيذ بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
- (ب) تعزيز الاتساق والشفافية في استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛
- (ج) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين إبلاغها عن المعلومات بموجب المادة ٧ وتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛
- (د) موافاة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بتقييم تقني لتنفيذ بروتوكول كيوتو من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

#### جيم - النهج العام

٣- تنطبق أحكام هذه المبادئ التوجيهية على استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمقتضى المادة ٧ ومقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة التي تخص الأطراف المدرجة في المرفق الأول تحديداً.

٤- يقدم فريق خبراء الاستعراض تقييماً تقنياً كاملاً وشاملاً لجميع جوانب تنفيذ بروتوكول كيوتو من قبل طرف في بروتوكول كيوتو ويحدد أي مشاكل محتملة في الوفاء بالالتزامات والعوامل التي تؤثر فيه. ويجري فريق

الخبراء استعراضات تقنية لتوفير المعلومات سريعاً لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ولجنة الامتثال وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

٥- يجوز لفريق خبراء الاستعراض، في أي مرحلة من مراحل عملية الاستعراض، أن يطرح أسئلة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو أن يطلب منها معلومات إضافية أو توضيحية فيما يتعلق بمشكلة محتملة يحددها الفريق. وينبغي أن يقدم فريق خبراء الاستعراض المشورة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن كيفية معالجة المشاكل التي يحددها، مع مراعاة الظروف الوطنية للطرف المدرج في المرفق الأول. كما يقدم فريق خبراء الاستعراض المشورة التقنية، عند الطلب، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أو إلى لجنة الامتثال.

٦- ينبغي أن تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لفريق خبراء الاستعراض إمكانية الحصول على المعلومات اللازمة لإثبات وتوضيح تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وينبغي أيضاً أن تتيح خلال الزيارات القطرية تسهيلات عمل مناسبة. وينبغي أن تبذل الأطراف المدرجة في المرفق الأول كل جهد معقول للرد على جميع الأسئلة والطلبات المقدمة من فريق خبراء الاستعراض للحصول على معلومات توضيحية إضافية فيما يتعلق بالمشاكل المحددة ومعالجة هذه المشاكل في الحدود الزمنية المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

#### مسائل التنفيذ

٧- يقوم فريق خبراء الاستعراض خلال عملية الاستعراض بتحديد المشاكل المحتملة ويطرح أسئلة على الطرف المدرج في المرفق الأول فيما يتعلق بهذه المشاكل المحتملة ويقدم المشورة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول بشأن كيفية معالجة تلك المشاكل. ويجوز أن يقوم الطرف المدرج في المرفق الأول بمعالجة المشاكل أو بتوفير معلومات إضافية ضمن الإطار الزمني المبين في هذه المبادئ التوجيهية. ثم يقدم مشروع لكل تقرير استعراض إلى الطرف المدرج في المرفق الأول الخاضع لعملية الاستعراض لكي يعلق عليه.

٨- إذا ما بقيت مشكلة متصلة بالوفاء بالالتزامات دون حل، أو بقي عامل مؤثر على الوفاء بالالتزامات، بعد إتاحة الفرصة للطرف المدرج في المرفق الأول لمعالجتها في الأطر الزمنية المحددة وفقاً لإجراءات الاستعراض، تعتبر تلك المشكلة، في هذه الحالة فقط، مسألة من مسائل التنفيذ في تقارير الاستعراضات النهائية.

#### السرية

٩- يجوز لطرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، رداً على طلب فريق خبراء الاستعراض الحصول على بيانات أو معلومات إضافية أو الوصول إلى البيانات المستخدمة في إعداد قائمة الجرد، أن يوضح ما إذا كانت هذه

المعلومات والبيانات سرية. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يبين الطرف أساس هذه الحماية بموجب القانون الوطني، وأن يقدم البيانات السرية عند تلقيه تأكيداً بالحفاظ على سريتها. ويلتزم فريق خبراء الاستعراض بسرية أي معلومات وبيانات سرية مقدمة من طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً لهذه الفقرة.

١٠ - ويظل التزام عضو فريق خبراء الاستعراض بعدم إفشاء المعلومات السرية قائماً بعد انتهاء خدمته في فريق خبراء الاستعراض.

### دال - التوقيت والإجراءات

#### ١ - الاستعراض قبل فترة الالتزام الأولى

١١ - يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول للاستعراض قبل فترة الالتزام الأولى.

١٢ - يقوم فريق خبراء الاستعراض باستعراض المعلومات التالية الواردة في التقرير أو الواردة إشارة إليها فيه من أجل تحديد الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، فيما يتعلق بكل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل فترة الالتزام الأولى:

(أ) قوائم جرد كاملة للانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوائع، في السنوات اعتباراً من عام ١٩٩٠، أو في غير ذلك من سنوات أو فترات الأساس المعتمدة بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٣، حتى آخر سنة تكون قوائم الجرد هذه متاحة عنها، مع التشديد على سنة أو فترة الأساس وآخر سنة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥، وطبقاً للإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) حساب الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ واحتياطي فترة الالتزام. وفقاً لطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، وطبقاً للإجراءات الواردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) النظام الوطني عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥، بما يشمل أيضاً استخدام الأرض وتغير استخدامها والحراجة وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(د) السجل الوطني عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧، وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

١٣- يجري استعراض البلاغ الوطني الأول الذي تقضي الاتفاقية بتقديمه بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف، قبل فترة الالتزام الأولى وفقاً لأحكام الفقرة ١٩ أدناه<sup>(١٩)</sup>.

١٤- بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول، يجري استعراض العناصر المحددة في الفقرة ١٢ من (أ) إلى (هـ) أعلاه بالتزامن. وتنظم زيارة قطرية في إطار هذا الاستعراض.

## ٢- الاستعراض السنوي

١٥- يخضع كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاستعراض سنوي لما يلي:

(أ) قائمة الجرد السنوي، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني واستمارة الإبلاغ الموحدة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥، وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) المعلومات التكميلية وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات اللازمة بموجب الفرع أولاً من المادة ٧:

١' المعلومات المقدمة خلال فترة الالتزام عن استخدام الأرض وتغير استخدامها والحراثة عملاً بالمتطلبات المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ووفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية؛

٢' معلومات عما يضاف إلى الكميات المخصصة أو يُطرح منها، وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية؛

٣' التغييرات في النظم الوطنية وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

٤' التغييرات في السجلات وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

١٦- يختتم الاستعراض السنوي، بما في ذلك إجراءات التعديل كجزء من استعراض قائمة الجرد السنوي أو قائمة جرد سنة الأساس، في غضون سنة واحدة من الموعد المقرر لتقديم المعلومات الواجب الإبلاغ عنها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧.

١٧- لا تخضع التغييرات في النظم والسجلات الوطنية، أي العناصر المحددة في الفقرة ١٥ (ب) '٣' و'٤' أعلاه، للاستعراض كجزء من الاستعراض السنوي إلا إذا تبين لفريق خبراء استعراض وجود مشاكل أو حدوث تغييرات هامة أو إذا أبلغ الطرف المدرج في المرفق الأول عن حدوث تغييرات هامة في تقرير جرده على النحو المحدد في الفقرتين ٨٣ و ٩٤ من هذه المبادئ التوجيهية.

١٨- يقوم فريق خبراء استعراض وحيد باستعراض العناصر التي يرد وصفها في الفقرة ١٥ أعلاه مجتمعة في حالة كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

### ٣- الاستعراض الدوري

١٩- يخضع كل بلاغ وطني يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول، بموجب بروتوكول كيوتو لاستعراض قطري مقرر وفقاً للجزء السادس من هذه المبادئ التوجيهية<sup>(٢٠)</sup>.

### هاء - أفرقة خبراء الاستعراض والترتيبات المؤسسية

#### أفرقة خبراء الاستعراض

٢٠- ينبغي تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض من خبراء يجري اختيارهم لغرض خاص من قائمة الخبراء وفريق دائم للخبراء الاستعراض. ويتفاعل أعضاء الفريق الدائم للخبراء الاستعراض مع خبراء الاستعراض المخصصين ويتعاونون في أداء مهامهم وفقاً للمسؤوليات المحددة في المقررات الصادرة في هذا الشأن من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٢١- بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول، يُعهد بكل بلاغ مقدم بموجب المادة ٧ إلى فريق خبراء استعراض وحيد يكون مسؤولاً عن إجراء الاستعراض وفقاً للإجراءات والأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. ويجوز أن يكون هناك تفاوت في حجم وتشكيل فريق خبراء الاستعراض المؤلف لأداء المهام وفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية، مع مراعاة الظروف الوطنية للطرف الخاضع للاستعراض ومختلف الاحتياجات من الخبرة لكل مهمة من مهام الاستعراض، ووفقاً للمقررات التي أصدرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في هذا الشأن<sup>(٢١)</sup>.

٢٢- يعمل الخبراء أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض بصفتهم الشخصية، ويتمتعون بكفاءة معترف بها في المجالات المقرر استعراضها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية ويمولون وفقاً للمقرر الذي أصدره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في هذا الشأن. ودون الإخلال بمعايير الاختيار الأخرى، ينبغي أن يكفل تشكيل

فريق خبراء الاستعراض التوازن الجغرافي فيما بين أعضائه وأن يضم، قدر المستطاع، عضوا واحدا على الأقل متمتعا بالمهارات اللغوية اللازمة لتقييم الوثائق الأساسية غير المتاحة بالإنكليزية.

٢٣- عند إجراء الاستعراض، تعمل أفرقة خبراء الاستعراض وفقا للإجراءات المقررة والمنشورة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بضمان الجودة والرقابة عليها والسرية.

٢٤- تقوم الأطراف بترشيح الخبراء لقائمة الخبراء وفقا للإجراءات الخاصة بهذه الترشيحات في مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٢٥- لا يشترك أي مواطن لطرف في فريق خبراء الاستعراض المسؤول عن أي استعراض لذلك الطرف.

٢٦- لا تخضع قائمة الجرد المقدمة من نفس الطرف لسنتين متتاليتين لاستعراضات تجريها أفرقة من خبراء الاستعراض متطابقة في تشكيلها.

#### الفريق الدائم لخبراء الاستعراض

٢٧- يتخذ الفريق الدائم لخبراء الاستعراض ما يلزم لضمان استمرارية الاستعراض وقابليته للمقارنة وملاءمة توقيته. وترشح الأطراف أعضاء الفريق الدائم لخبراء الاستعراض لقائمة الخبراء المعدة لذلك الغرض. ويتم تكوين الفريق الدائم لخبراء الاستعراض بالاسترشاد بالمبادئ التالية: الخبرة الفنية، والاستقلال، والتوازن الجغرافي فيما بين أعضائه. ويحدد حجم الفريق الدائم لخبراء الاستعراض وتشكيله (بما في ذلك تطبيق مبادئ الخبرة الفنية والاستقلال والتوازن الجغرافي) ومعايير اختياره ومسؤولياته وترتيباته التنفيذية، بما في ذلك مدة الخدمة والتناوب، وفقا للمقررات التي أصدرها في هذا الشأن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٢٨- ولتهيئة الظروف اللازمة لتطبيق المبادئ الآنف الذكر بصفة مستمرة، يراعى ضمان ما يلي:

(أ) أن يجتاز الخبراء بنجاح تقييما لكفاءتهم، كل في ميدانه، مع مراعاة توافر التدريب التكميلي للخبراء المرشحين لتأهيلهم للمشاركة في عملية الاستعراض ولأداء مهام محددة؛

(ب) أن يجري اختيار الخبراء على أساس خبرتهم وعلى أساس الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) أن يُنظم تمويل الخبراء على نحو يكفل استقلال الخبراء والأطراف المقدمة للموارد المالية، وفقا للمقررات التي أصدرها في هذا الشأن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

خبراء الاستعراض المخصصون

- ٢٩- يجري اختيار خبراء الاستعراض المخصصين لإجراء استعراضات سنوية أو دورية محددة. ويؤدي هؤلاء الخبراء مهام الاستعراض خلال فترة من العام وفقاً للالتزامات المحددة عند تعيينهم.
- ٣٠- يقوم خبراء الاستعراض المخصصون بمهام الاستعراض النظرية في أوطانهم. كما يشاركون في الزيارات القطرية وفي اجتماعات الاستعراض مع فريق الاستعراض الدائم.
- ٣١- تسري المعايير الواردة في الفقرة ٢٨ أعلاه أيضاً على خبراء الاستعراض المخصصين.

واو - إعداد التقارير ونشرها

- ٣٢- يقوم فريق الخبراء الاستعراض، على مسؤوليته الجماعية، بإعداد تقارير الاستعراض التالية فيما يتعلق بكل طرف مدرج في المرفق الأول:

- (أ) فيما يتعلق بالاستعراض السابق لفترة الالتزام، تقرير عن استعراض العناصر المشروحة في الفقرة ١٢ (أ) إلى (د) أعلاه وفقاً للأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس من هذه المبادئ التوجيهية؛
- (ب) فيما يتعلق بالاستعراض السنوي، تقرير حالة بعد الفحص الأولي لقائمة الجرد السنوية، وتقرير نهائي عن الاستعراض السنوي للعناصر الواردة في الفقرة ١٥ وفقاً للأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس من هذه المبادئ التوجيهية؛
- (ج) فيما يتعلق بالاستعراض الدوري، تقرير عن استعراض البلاغ الوطني وفقاً للجزء السادس من هذه المبادئ التوجيهية.

- ٣٣- يكون شكل وهيكل تقارير الاستعراض الخاصة بكل طرف مدرج في المرفق الأول مماثلين للشكل والهيكل المبينين في الفقرة ٣٤ أدناه، على أن يشملوا العناصر المحددة الموصوفة في الأجزاء من الثاني إلى السادس من هذه المبادئ التوجيهية.

- ٣٤- ينبغي أن تشمل جميع تقارير الاستعراض النهائية التي يعدها فريق خبراء الاستعراض، باستثناء تقارير الحالة، على العناصر التالية:

- (أ) مقدمة وموجز؛

(ب) وصف للتعقيم التقني لكل عنصر من العناصر التي ستستعرض وفقاً للفروع ذات الصلة بنطاق الاستعراض الواردة في الأجزاء من الثاني إلى السادس من هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك ما يلي:

١' وصف للمشاكل المحتملة والعوامل المؤثرة في الوفاء بالالتزامات التي تحدد خلال الاستعراض؛

٢' أي توصيات يقدمها فريق خبراء الاستعراض لحل المشاكل المحتملة؛

٣' تقييم أية جهود يبذلها الطرف للتصدي لأية مشاكل محتملة يحددها فريق خبراء الاستعراض خلال عملية الاستعراض الراهنة أو حددها خلال عمليات الاستعراض السابقة ولم تتم معالجتها؛

٤' أية مسائل تتصل بتنفيذ الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو؛

(ج) التوصيات المحتملة لفريق خبراء الاستعراض بشأن إجراء الاستعراض في السنوات اللاحقة، بما في ذلك الأجزاء التي قد يتعين النظر فيها بمزيد من التعمق؛

(د) معلومات عن أي مسألة أخرى مثيرة للاهتمام يعتبرها فريق خبراء الاستعراض ذات صلة بالموضوع؛

(هـ) مصادر المعلومات المستخدمة في صياغة التقرير النهائي.

٣٥ - تنشر الأمانة جميع تقارير الاستعراض النهائية عقب الانتهاء من وضعها، بما في ذلك تقارير الحالة عن الفحص الأولي لقوائم الجرد السنوي وتحيلها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واللجنة المعنية بالامتثال والطرف المعني.

## الجزء الثاني: استعراض قوائم الجرد السنوية

### ألف - الغرض

٣٦ - الغرض من استعراض قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول هو:

(أ) توفير تقييم تقني يتسم بالموضوعية والاتساق والشفافية والدقة والشمول لقوائم الجرد السنوية للانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوايع، للتحقق من الامتثال للمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية<sup>(٢٢)</sup>، كما وردت بالتفصيل في تقرير الهيئة الحكومية الدولية

المعنية بتغير المناخ المعنون التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة<sup>(٢٣)</sup>، ولأية توجيهات تتعلق بالممارسات الجيدة يعتمد عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وللفرع الأول من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧؛

(ب) تقدير ما إذا كان يلزم إجراء تعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، وفي هذه الحالة، حساب التعديلات وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) ضمان حصول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واللجنة المعنية بالامتثال على معلومات موثوق بها بشأن الجرد السنوي للانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع لكل طرف مدرج في المرفق الأول.

#### باء- الإجراءات العامة

٣٧- ينبغي أن يشمل الاستعراض ما يلي:

(أ) قائمة الجرد السنوية، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني واستمارة الإبلاغ الموحدة؛

(ب) المعلومات التكميلية المدرجة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ في قائمة الجرد الوطني للطرف وفقاً للفرع أولاً - دال (المعلومات المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧.

٣٨- يتألف استعراض قوائم الجرد السنوية من عنصرين هما:

(أ) الفحص الأولي الذي يقوم به فريق خبراء الاستعراض، بمساعدة الأمانة؛

(ب) استعراض قوائم الجرد الفردية من جانب فريق خبراء الاستعراض.

٣٩- تستعرض قوائم الجرد الفردية مقترنة باستعراض الكمية المخصصة، والتغييرات في النظم الوطنية وفي السجلات الوطنية، على النحو الوارد في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.

٤٠- لا تستعرض قائمة جرد سنة الأساس إلا مرة واحدة قبل فترة الالتزام وتعديل عند الاقتضاء.

٤١- ينبغي أن يتم الاستعراض السنوي لقوائم الجرد في شكل استعراض مكتبي، وعلاوة على ذلك، يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول لزيارة ميدانية واحدة على الأقل من جانب فريق خبراء الاستعراض خلال فترة الالتزام كجزء من عملية الاستعراض السنوي الذي يقوم به.

٤٢- تتم جدولة الزيارات الميدانية وتخطيطها والاضطلاع بها بموافقة الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول والخاضعة للاستعراض.

٤٣- في السنوات التي لا يكون من المقرر فيها إجراء أية زيارة ميدانية، يمكن لفريق خبراء الاستعراض طلب إجراء زيارة ميدانية إذا كانت هذه الزيارة ضرورية في رأيه استناداً إلى نتائج الاستعراض المكتبي، وذلك من أجل إجراء استقصاء أكمل لمشكلة محتملة يكون الفريق قد حددها، رهنا بموافقة الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول. ويبين فريق خبراء الاستعراض الأسباب الداعية إلى إجراء الزيارة الميدانية الإضافية ويضع قائمة بالأسئلة والقضايا المزمع تناولها خلال الزيارة الميدانية لإرسالها إلى الدولة الطرف قبل موعد الزيارة. وإذا أُجريت زيارة ميدانية لم تكن مقررّة، يجوز لفريق خبراء الاستعراض التوصية بعدم ضرورة إجراء زيارة ميدانية وشيكة مقررّة.

٤٤- وإضافة إلى ذلك، يتم، مرة واحدة على الأقل أثناء فترة الالتزام، إجراء استعراض خاص لجميع المعلومات المتاحة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدامها وعن الحراجة.

٤٥- إذا لم يقدم طرف ما إلى فريق خبراء الاستعراض البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم الامتثال للمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ كما وردت تفاصيلها في توجيهات الهيئة بشأن الممارسات الجيدة وأية توجيهات بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، يفترض فريق خبراء الاستعراض أنه لم يتم إعداد التقييم وفقاً لأية توجيهات بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

### جيم- عمليات الفحص الأولي لقوائم الجرد السنوية

#### نطاق الاستعراض

٤٦- يجري فريق خبراء الاستعراض فحصاً أولياً في شكل استعراض مكتبي للتحقق من أن كل طرف مدرج في المرفق الأول قد قدم قائمة جرد سنوية متسقة ووافية وفي الوقت المحدد، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني واستمارة الإبلاغ الموحدة، ومن أن البيانات الواردة في استمارة الإبلاغ الموحدة وافية وذلك من خلال إجراء التحليل والفحوصات بالحاسوب وبالشكل الصحيح الذي يسمح بإنجاز مراحل الاستعراض اللاحقة.

٤٧ - يحدد الفحص الأولي ما يلي:

- (أ) ما إذا كان البلاغ كاملاً وما إذا كانت المعلومات مقدمة بالشكل الصحيح وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية؛
- (ب) ما إذا كانت جميع المصادر والبوايع والغازات الواردة في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأية ممارسات جيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول مدرجة في البلاغ؛
- (ج) ما إذا كان هناك تفسير لأي ثغرات باستخدام رموز تفسير مثل NE (غير مقدرة) و NA (غير منطبقة) في استمارة الإبلاغ الموحدة وما إذا كان يتم اللجوء تكراراً لاستعمال هذه الرموز؛
- (د) ما إذا كانت المنهجيات موثقة ومقترنة بالتفسيرات في استمارة الإبلاغ الموحدة؛
- (هـ) ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (CO<sub>2</sub>) ناشئة عن احتراق الوقود الأحفوري باستخدام النهج المرجعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بالإضافة إلى التقديرات المستمدة باستخدام الطرق الوطنية؛
- (و) ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن تقديرات انبعاثات مركبات الهيدروفلوروكربون والهيدروكربون المشبع بالفلور وسداسي فلوريد الكبريت، بحسب كل نوع كيميائي على حدة؛
- (ز) ما إذا كان أي طرف من الأطراف لم يقدم قائمة الجرد السنوية أو تقرير الجرد الوطني أو استمارة الإبلاغ الموحدة بحلول الموعد المقرر، أو في غضون ستة أسابيع من هذا الموعد؛
- (ح) ما إذا كان أي طرف من الأطراف لم يقدم تقديراً لفئة من فئات المصادر (كما تم تحديدها في الفصل السابع من توجيهات الهيئة الحكومية الدولية بشأن الممارسات الجيدة)، وتمثل لوحدها ٧ في المائة أو أكثر من مجمل انبعاثات الطرف، المعرف بأنه مجمل الانبعاثات المبلغ عنها من الغازات ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو<sup>(٢٤)</sup>، في آخر قائمة جرد أنجز استعراضها وتم فيها تقدير المصدر.

التوقيت<sup>(٢٥، ٢٦)</sup>

٤٨ - يُجرى الفحص الأولي لكل طرف مدرج في المرفق الأول ويُستكمل مشروع تقرير الحالة في غضون [٦ - س] أسابيع من الموعد المقرر لتقديم قائمة الجرد السنوية ويرسل إلى الطرف لإبداء تعليقاته عليه. ولا

يسفر أي تأخر في إعداد مشروع تقرير الحالة عن تقصير الفترة المتاحة للطرف لإبداء تعليقاته على هذا المشروع. وتخطر الأمانة فورا الطرف المعني بأية نواقص أو بأية مشاكل فنية في الشكل تم تحديدها في الفحص الأولي.

٤٩ - تخضع أية معلومات، أو تصويبات، أو معلومات إضافية أو تعليقات بشأن مشروع تقرير الحالة ترد من الطرف في غضون ستة أسابيع من التاريخ المقرر لتقديم قائمة الجرد، لفحص أولي وتدرج في تقرير الحالة النهائي. ويقلل التأخير في تقديم قائمة الجرد السنوية الوقت المتاح للطرف لإبداء تعليقاته على مشروع تقرير الحالة.

٥٠ - يستكمل تقرير الحالة عن الفحص الأولي بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول في غضون [٦ + ص] أسابيع من الموعد المقرر لتقديم تقرير الجرد الذي يستخدم في استعراض قوائم الجرد الفردية.

#### تقديم التقارير

٥١ - يشمل تقرير الحالة ما يلي:

(أ) تاريخ تلقي الأمانة تقرير الجرد؛

(ب) بيان ما إذا كان قد تم تقديم قائمة الجرد السنوية، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني واستمارة الإبلاغ الموحدة؛

(ج) بيان ما إذا كان قد أغفل ذكر أي فئة من فئات المصادر أو أي غاز يندرج في فئة من فئات المصادر؛ وفي هذه الحالة، بيان مقدار الانبعاثات المحتملة من هذه الفئة من فئات المصادر أو هذا الغاز، إن أمكن بالنسبة لآخر قائمة جرد أنجز الاستعراض بصدها؛

(د) تحدد أية مشاكل تتعلق بقائمة الجرد وفقاً للفئات المدرجة في الفقرتين الفرعيتين (و) و(ح) من الفقرة ٥١.

#### دال - استعراضات قوائم الجرد الفردية

#### نطاق الاستعراض

٥٢ - يقوم فريق خبراء الاستعراض، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) دراسة تطبيق متطلبات المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وبحث حالات الخروج عن تلك المتطلبات؛

(ب) بحث ما إذا كان يجري تطبيق وتوثيق التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة والصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأية توجيهات أخرى بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تحديد فئات المصادر الرئيسية، واختيار واستخدام المنهجيات والافتراضات، ووضع واختيار عوامل الانبعاثات، وجمع واختيار بيانات الأنشطة، والإبلاغ عن السلاسل الزمنية المتسقة، والإبلاغ عن جوانب عدم التيقن المتصلة بتقديرات قوائم الجرد والإبلاغ عن المنهجيات المستخدمة لتقدير جوانب عدم التيقن هذه، وتحديد أوجه التضارب؛

(ج) مقارنة تقديرات الانبعاثات أو عمليات الإزالة، وبيانات الأنشطة، وعوامل الانبعاثات الضمنية؛ وأية إعادة حسابات، بما سبق تقديمه من بيانات من الطرف وذلك لبيان أي اختلال أو تضارب؛

(د) المقارنة بين بيانات أنشطة الطرف والمصادر الرسمية الخارجية الموثوقة، إذا أمكن، وبيان المصادر التي توجد بشأنها فوارق كبيرة؛

(هـ) تقدير مدى الاتساق بين المعلومات الواردة في استمارة الإبلاغ الموحدة والمعلومات الواردة في تقرير الجرد الوطني؛

(و) تقدير مدى معالجة وحل القضايا والمسائل التي أثارها أفرقة خبراء الاستعراض في التقارير السابقة؛

(ز) التوصية بالطرائق الممكنة لتحسين عملية التقدير والإبلاغ عن معلومات الجرد.

٥٣ - يجوز لفريق خبراء الاستعراض أن يستخدم في عملية الاستعراض المعلومات التقنية ذات الصلة، كتلك التي ترد من المنظمات الدولية.

٥٤ - تضطلع الأمانة، وفقاً لتوجيهات فريق الخبراء الاستعراضي، بمجموعة مقارنات موحدة للبيانات المقدمة في استمارة الإبلاغ الموحدة الإلكترونية والمزمع استخدامها في عملية الاستعراض.

## تحديد المشاكل

٥٥ - يحدد استعراض قوائم الجرد الفردية المشاكل التي يكون من المناسب تطبيق التعديلات بشأنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ وبدء الإجراءات لحساب التعديلات.

٥٦ - ينبغي أن تحدّد المشاكل بكونها تتمثل في عدم اتباع المبادئ التوجيهية المتفق عليها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة، وعدم اتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإيراد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، الفرع الأول، وعدم اتباع المنهجيات المتفق عليها المتعلقة بتقدير الأنشطة والإبلاغ عنها بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ كما اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ويمكن تقسيمها إلى أقسام فرعية بوصفها مشاكل تتعلق بما يلي:

(أ) الشفافية، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية<sup>(٢٧)</sup>، بما في ذلك:

'١' عدم كفاية الوثائق ووصف المنهجيات والافتراضات وعمليات إعادة الحسابات؛

'٢' عدم تفصيل بيانات الأنشطة الوطنية والعوامل المتعلقة بالانبعاثات وغيرها من العوامل المستخدمة في الطرائق الوطنية على المستوى المطلوب؛

'٣' عدم تقديم مبررات لعمليات إعادة الحسابات والإشارات المرجعية ومصادر المعلومات فيما يتعلق بالعوامل والبيانات الأساسية؛

(ب) الاتساق، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك عدم تقديم سلاسل زمنية متسقة وفقاً للتوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة والصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ج) القابلية للمقارنة، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك عدم استخدام استمارات الإبلاغ المتفق عليها؛

(د) مدى الاكتمال، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك:

'١' الثغرات في تقديرات قوائم الجرد المتعلقة بفئات المصادر أو الغازات؛

'٢' بيانات قوائم الجرد التي لا توفر تغطية جغرافية كاملة للمصادر والبواليع الخاصة بطرف ما؛

'٣' عدم توفير تغطية كاملة للمصادر التي تشملها فئة من فئات المصادر؛

(هـ) مدى الدقة، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك: عدم تقديم تقديرات لأوجه عدم التيقن ومعالجة ذلك بتطبيق الممارسات الجيدة.

٥٧- يقوم فريق خبراء الاستعراض بحساب ما يلي:

(أ) النسبة المئوية التي يزيد بها مجموع انبعاثات غازات الدفيئة المعدل بالنسبة لطرف ما عن مجموع الانبعاثات المذكور في البيانات المقدمة، والذي يعرف بأنه مجموع الانبعاثات من الغازات ومن المصادر المدرجة في القائمة الموجودة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو<sup>(٢٨)</sup>، لأية سنة واحدة؛

(ب) مجموع القيم العددية للنسب المئوية المحسوبة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه عن جميع سنوات فترة الالتزام التي تم إجراء الاستعراض بشأنها.

٥٨- يقوم فريق خبراء الاستعراض بتحديد ما إذا كانت نفس فئة المصادر الرئيسية، كما تم تعريفها في الفصل ٧ من توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسات الجيدة، قد تم تعديلها في استعراضات سابقة أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، يبيّن الفريق عدد الاستعراضات التي حددت وعدّلت المشكلة فيما مضى.

التوقيت<sup>(٢٩)</sup>

٥٩- يختتم استعراض قوائم الجرد الفردية، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتعديل، في غضون عام واحد من التاريخ المقرر لتقديم المعلومات الواجب الإبلاغ عنها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧.

٦٠- يضع فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل المحددة، مبيناً تلك المشاكل التي تحتاج إلى تعديل، ويرسل هذه القائمة إلى الطرف في موعد لا يتعدى [أ] أسبوعاً من التاريخ المقرر لتقديم قائمة الجرد السنوية، إذا كان قد تم تقديم قائمة الجرد بعد ستة أسابيع على الأقل من التاريخ المقرر لتقديمها.

٦١- يبدي الطرف تعليقاته على هذه المسائل في غضون [ب] أسابيع ويجوز له، عندما يطلب إليه ذلك، تقديم تقديرات منقحة.

٦٢- يعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراض لقوائم الجرد الفردية يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، تقديرات معدّلة تحسب وفقاً للتوجيهات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥، وذلك في غضون [ج] أسابيع من تلقي التعليقات المتعلقة بالمسائل المطروحة، ويرسل مشروع التقرير إلى الطرف المعني.

٦٣- يبدي الطرف تعليقاته على مشروع تقرير استعراض قوائم الجرد الفردية ويبيّن، حيثما كان ذلك مناسباً، ما إذا كان يقبل أو يرفض التعديل في غضون [د] أسابيع.

٦٤- يعد فريق خبراء الاستعراض تقريراً ختامياً عن استعراض قوائم الجرد الفردية في غضون [هـ] أسابيع من تلقي التعليقات المتعلقة بمشروع التقرير.

٦٥- إذا استطاع الطرف خلال اتخاذ الخطوات المذكورة أعلاه، إبداء تعليقاته في وقت أبكر من ذلك المحدد في الأطر الزمنية المشار إليها أعلاه، جاز له أن يستفيد من الوقت الذي وفره للتعليق على التقرير النهائي المنقح. ويجوز منح الأطراف التي لا تكون لغتها الوطنية واحدة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ما مجموعه [و] أسابيع إضافية لإبداء تعليقاتها.

#### الإجراءات الخاصة بالتعديلات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥

٦٦- لا ينبغي تطبيق التعديلات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو إلا إذا تبين أن البيانات الواردة في قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير كاملة و/أو معدّة بطريقة لا تتفق مع المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ كما وردت بالتفصيل في التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأية توجيهات بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٦٧- تُتبع في حساب التعديلات الإجراءات التالية:

(أ) خلال استعراض قوائم الجرد الفردية، يقوم فريق خبراء الاستعراض بتحديد المشاكل التي تنطبق عليها المعايير الواردة في التوجيهات المتعلقة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥. ويوجه فريق خبراء الاستعراض إشعاراً رسمياً إلى الطرف يبين فيه الأسباب التي يعتبر أنها تستوجب التعديل ويقدم له المشورة بشأن كيفية معالجة المشكلة؛

(ب) لا ينبغي البدء بإجراءات التعديل إلا إذا أتيحت الفرصة للطرف لمعالجة المشكلة وإذا رأى فريق خبراء الاستعراض أن الطرف لم يعالج المشكلة معالجة وافية عن طريق تقديم تقدير منقح مقبول، وفقاً للأطر الزمنية المبينة في الفقرات ٦٠ إلى ٦٥ أعلاه؛

(ج) يحسب فريق خبراء الاستعراض التعديلات وفقاً لأية توجيهات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وبالتشاور مع الطرف المعني وضمن الإطار الزمني المبين في هذه المبادئ التوجيهية<sup>(٣٠)</sup>؛

(د) يوجه فريق خبراء الاستعراض إشعاراً رسمياً إلى الطرف المعني يبين فيه التعديل المحسوب (التعديلات المحسوبة) ضمن الإطار الزمني المحدد في هذه المبادئ التوجيهية. ويصف هذا الإشعار الافتراضات والبيانات والمنهجيات المستخدمة في حساب التعديل (التعديلات)، فضلاً عن قيمة هذا التعديل (هذه التعديلات)؛

(هـ) ضمن الإطار الزمني المحدد في هذه المبادئ التوجيهية، يوجه الطرف المعني إشعاراً إلى الأمانة يعلمها فيه بنيته قبول أو رفض التعديل (التعديلات)، مع بيان أسباب ذلك. ويعد عدم الإجابة بحلول هذا التاريخ قبولاً للتعديل (التعديلات)، كما يلي:

١٠ إذا قبل الطرف التعديل (التعديلات)، يطبق هذا التعديل (تطبق هذه التعديلات) لأغراض عملية التجميع والمحاسبة المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة؛

٢٠ إذا لم يقبل الطرف التعديل المقترح (التعديلات) المقترحة، وجب عليه أن يوجه إلى فريق خبراء الاستعراض إشعاراً، يبين فيه أسباب ذلك، ووجب على فريق خبراء الاستعراض أن يوجه هذا الإشعار مشفوعاً بتوصيته إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وإلى اللجنة المعنية بالامتثال، اللذين يعمدان إلى حل الخلاف وفقاً للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.

٦٨ - يجوز للطرف أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من قائمة الجرد الخاصة به عن سنة في فترة الالتزام سبق أن طبق عليه تعديل، شريطة تقديم التقدير المنقح في موعد أقصاه موعد تقديم قائمة الجرد لعام ٢٠١٢.

٦٩ - محل التقدير المنقح محل التقدير المعدل رهنا بإجراء الاستعراض المنصوص عليه في المادة ٨ وقبول التقدير المنقح من جانب فريق خبراء الاستعراض. وفي حالة نشوء خلاف من الطرف وفريق خبراء الاستعراض يتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٦٧ (هـ) ٢ أعلاه. والخيار المتاح للطرف لأن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من قائمة الجرد الخاصة به سبق أن طبق عليه تعديل لا ينبغي أن يمنع الأطراف من بذل قصارى جهدها لمعالجة المشكلة في الوقت الذي حددت فيه في البداية ووفقاً للإطار الزمني المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الاستعراض بموجب المادة ٨.

تقديم التقارير

٧٠- تُدرج في التقارير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣٢ العناصر المحددة التالية:

(أ) ملخص لنتائج استعراض قائمة الجرد، بما في ذلك وصف اتجاهات الانبعاث، والمصادر والمنهجيات الرئيسية وتقييم عام لقائمة الجرد؛

(ب) تحديد المشاكل المتعلقة بقوائم الجرد وفقاً للفئات المدرجة في الفقرة ٥٦، ووصف للعوامل التي تؤثر على وفاء الطرف بالتزاماته ذات الصلة بقوائم الجرد؛

(ج) معلومات عن التعديلات، إذا كانت منطبقة، بما في ذلك جملة أمور منها ما يلي:

- ١' التقدير الأصلي، إذا كان منطبقاً؛
- ٢' المشكلة الأساسية؛
- ٣' التقدير المعدل؛
- ٤' الأسباب الموجبة للتعديل؛
- ٥' الافتراضات والبيانات والمنهجيات المستخدمة في حساب التعديل؛
- ٦' بيان مدى اعتدال التعديل؛
- ٧' تحديد فريق خبراء الاستعراض للسبل التي تمكن الطرف من معالجة المشكلة الأساسية؛
- ٨' حجم القيم العددية المتصلة بالمشكلة المعدلة كما حددها الفقرة ٥٧ أعلاه؛
- ٩' مدى تكرار التعديلات كما تم تحديده بموجب الفقرة ٥٨ أعلاه؛
- ١٠' بيان ما إذا كان التعديل قد نال قبول الطرف وفريق خبراء الاستعراض.

## الجزء الثالث: استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة<sup>(٣١)</sup>

### ألف - الغرض

٧١- الغرض من استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة هو التأكد من حصول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال على معلومات كافية بشأن الكميات المخصصة.

### باء - الإجراءات العامة

٧٢- تستعرض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة في نفس وقت استعراض قوائم الجرد السنوية.

٧٣- يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة كعملية مكتبية مركزية.

### جيم - نطاق الاستعراض

٧٤- يشمل استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة حساب كل طرف مدرج في المرفق الأول لكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ والمعلومات المبلّغة بموجب الفرع الأول - هاء، "معلومات عن الكميات المضافة إلى الكميات المخصصة والكميات المطروحة منها"، من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات بمقتضى المادة ٧.

### تحديد المشاكل

٧٥- يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

(أ) التأكد من أن المعلومات كاملة ومقدمة وفقاً للفرع أولاً من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧، والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛

(ب) التأكد من أن الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ قد حسبت وفقاً لطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ومن أنها متسقة مع تقديرات القوائم التي تم استعراضها

وتعديلها، ومع المعلومات المقدمة في سنوات سابقة، ومن أنها قد أُدرجت في السجل الوطني وفقاً لطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧؛

(ج) التأكد من أن الكميات المضافة إلى الكميات المخصصة والكميات المطروحة منها عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ قد حسبت وفقاً لطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ومن أنها متسقة مع تقديرات القوائم التي تم استعراضها وتعديلها، ومن أنها قد أُدرجت في السجلات الوطنية وأُلغيت منها وفقاً لطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧؛

(د) المقارنة بين المعلومات المتعلقة بعمليات النقل والاحتياز، بما في ذلك لأغراض الإلغاء والسحب، والمقارنة كذلك بين المعلومات المتعلقة بعمليات الترحيل إلى فترة الالتزام اللاحقة، وإبراز ما قد يظهر من أوجه تفاوت؛

(هـ) التأكد من أن المستوى المطلوب من احتياطي فترة الالتزام المبلغ عنه قد حسب وفقاً للمقرر -/م أ-٦ (الاتجار بالانبعاثات)؛

(و) التأكد من عدم الإخلال في أي وقت بالمستوى المطلوب من احتياطي فترة الالتزام.

#### دال - التوقيت

٧٦- يقوم فريق خبراء الاستعراض، خلال عملية استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة، بتحديد المشاكل وإخطار الطرف بها. وللطرف أن يعالج هذه المشاكل أو أن يقدم معلومات إضافية ضمن الإطار الزمني المحدد في هذه المبادئ التوجيهية (انظر الفقرات ٥٩ إلى ٦٥).

#### هاء - تقديم التقارير

٧٧- تُدرج في التقارير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣٢ العناصر المحددة التالية:

(أ) تحديد المشاكل وفقاً للفئات المدرجة في الفقرة ٧٥؛

(ب) بيان كمي، بالنسبة لكل مشكلة، لحجم ذلك الجزء من الكمية المخصصة المتأثر بالمشكلة، محسوباً على أساس مكافئات ثاني أكسيد الكربون بالنسبة لمجموع الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، محسوبةً وفقاً لطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧.

## الجزء الرابع: استعراض النظم الوطنية

### ألف - الغرض

٧٨- الغرض من استعراض النظم الوطنية هو:

(أ) توفير تقييم تقني دقيق وشامل لقدرة نظام وطني ما ومدى كفاية ترتيباته المؤسسية والقانونية والإجرائية اللازمة لإعداد قائمة جرد للانبعاثات الاصطناعية بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥؛

(ب) تقييم مدى الالتزام بالمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وبخاصة مدى الالتزام بأية عناصر إلزامية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥؛

(ج) تزويد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال بمعلومات موثوق بها عن النظم الوطنية المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

### باء - الإجراءات العامة

٧٩- تستعرض النظم الوطنية في جزأين:

(أ) استعراض النظام الوطني استعراضاً شاملاً، كجزء من الاستعراض السابق لفترة الالتزام والزيارة الميدانية؛

(ب) استعراض ما قد يُبلِّغ عن حدوثه من تغييرات في النظام الوطني منذ إجراء الاستعراض الشامل الأول، استعراضاً مكتئباً مقترناً باستعراض قائمة الجرد السنوية.

٨٠- تستعرض النظم الوطنية بوسائل ملائمة مثل إجراء المقابلات مع الموظفين المعنيين بتخطيط وإعداد وإدارة قوائم الجرد، ومن خلال فحص السجلات والوثائق ذات الصلة، بما في ذلك استخدام استمارة الإبلاغ الموحدة لقوائم الجرد وإعداد تقرير الجرد الوطني.

٨١- استناداً إلى أية نتائج يتم التوصل إليها خلال استعراض قوائم الجرد الفردية وإلى النتائج ذات الصلة بالتغييرات التي أبلغ عن حدوثها في النظم الوطنية والتي يمكن أن تكون لها أهمية في نظر فريق خبراء الاستعراض فيما يتعلق بمشكلة تم تحديدها في قائمة الجرد الخاصة بالطرف، يجوز لفريق خبراء الاستعراض أن

يطلب إجراء زيارة قطرية إضافية لإجراء استعراض للمكونات ذات الصلة للنظام الوطني مقترن باستعراض ميداني لقائمة الجرد.

### جيم - نطاق الاستعراض

#### الاستعراض الميداني

٨٢- يستعرض فريق خبراء الاستعراض النظام الوطني لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول استعراضاً دقيقاً وشاملاً. وينبغي أن يشمل استعراض النظم الوطنية ما يلي:

(أ) الأنشطة التي اضطلع بها الطرف لتنفيذ وأداء الوظائف العامة الوارد وصفها في الفقرة ١٠ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية<sup>(٣٢)</sup>، والوظائف المحددة ذات الصلة بتخطيط وإعداد وإدارة قوائم الجرد وفقاً للفقرات ١٢ إلى ١٧ من تلك المبادئ التوجيهية؛

(ب) المعلومات المتعلقة بالنظم الوطنية والتي أبلغ عنها وتم حفظها وفقاً للمبادئ التوجيهية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، والمادة ٧، بما في ذلك الخطط والوثائق الداخلية ذات الصلة بالوظائف المشار إليها أعلاه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

#### استعراض التغييرات في النظم الوطنية

٨٣- ينبغي إجراء استعراض سنوي لما قد يحدث من تغييرات ذات شأن في وظائف النظم الوطنية تكون الأطراف قد أبلغت عنها أو يكون فريق خبراء الاستعراض قد حددها خلال الزيارة الميدانية، ويمكن أن تؤثر على إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ وللمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية، وذلك بالتزامن مع استعراض قوائم الجرد السنوية. ويتبع نطاق هذا الاستعراض النطاق المحدد للاستعراض الميداني وفقاً للفقرة ٨٢ أعلاه.

#### تحديد المشاكل

٨٤- يقوم فريق خبراء الاستعراض بتقييم ما إذا كان الطرف المعني قد وضع العناصر المحددة لتخطيط قوائم الجرد المدرجة في الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية واحتفظ بها، وذلك استناداً إلى استعراض المعلومات المقدمة عن النظام الوطني بموجب المادة ٧ وأية معلومات إضافية يتم جمعها.

٨٥- يقوم فريق خبراء الاستعراض بتقييم ما إذا كان الطرف المعني قد استكمل عناصر إعداد قائمة الجرد المدرجة في الفقرة ١٤ (أ) و(د) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية، استناداً إلى استعراض المعلومات المقدمة عن النظام الوطني بموجب المادة ٧ وأية معلومات إضافية يتم جمعها.

٨٦- يقوم فريق خبراء الاستعراض بتقييم ما إذا كانت عناصر إعداد قوائم الجرد المدرجة في الفقرة ١٤ (ج) و(هـ) و(ز) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية تؤدي وظائفها على نحو وافي أم لا، وذلك استناداً إلى التقييم الجاري لآخر قائمة جرد سنوية، ومدى اتساقها مع الممارسات الجيدة، وما قد يتم جمعه من معلومات إضافية.

٨٧- يقوم فريق خبراء الاستعراض بتقييم ما إذا كان الطرف المعني قد حفظ المعلومات الواردة في قائمة الجرد وفقاً لأحكام الفقرتين ١٦ و ١٧ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية كجزء من إدارته لقوائم الجرد. ويقيم فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان هذا الحفظ يؤدي وظائفه على نحو وافي استناداً إلى تقييم ما يلي:

(أ) اكتمال المعلومات المحفوظة من أجل عينة من فئات المصادر تختارها أفرقة خبراء الاستعراض بما في ذلك فئات المصادر الرئيسية، كما تم تعريفها وفقاً للمبادئ التوجيهية للممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) قدرة الطرف المعني على الاستجابة في الوقت المناسب للطلبات المتعلقة بتوضيح المعلومات الواردة في قائمة الجرد والناشئة عن مختلف مراحل عملية استعراض آخر قائمة جرد.

٨٨- استناداً إلى التقييم الذي يُجرى وفقاً للفقرات ٨٤ إلى ٨٧ أعلاه، تحدد أفرقة خبراء الاستعراض أية مشاكل يحتمل أن تعوق الوفاء بالالتزامات المتصلة بوظائف النظم الوطنية وفقاً للفقرات ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٦ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية، وأية عوامل تؤثر على الوفاء بها. وإضافة إلى ذلك، تقدم أفرقة خبراء الاستعراض توصيات بشأن كيفية تدارك أوجه القصور في الوظائف المشروحة في الفقرات ١٣ و ١٥ و ١٧ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية وتنطبق هذه الأحكام على عمليات الاستعراض الميداني كما ينطبق على عمليات استعراض التغيرات في النظم الوطنية.

#### دال - التوقيت

٨٩- تتبع عملية الاستعراض الميداني الجدول الزمني المحدد في الجزء السادس من هذه المبادئ التوجيهية لاستعراض البلاغ الوطني للطرف. وتتبع عملية استعراض التغيرات في النظام الوطني الجدول الزمني المحدد في الجزء

الثاني من هذه المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم الجرد السنوية. كما ينبغي اتباع هذين الجدولين الزمنيين في إعداد التقارير.

### هاء - تقديم التقارير

- ٩٠ - تُدرج في التقارير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣٢ العناصر المحددة التالية:
- (أ) إجراء تقييم للتنظيم الإجمالي للنظام الوطني، بما في ذلك مناقشة مدى فعالية وموثوقية الترتيبات المؤسسية والإجرائية والقانونية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة؛
- (ب) إجراء تقييم تقني لأداء كل وظيفة من وظائف النظام الوطني المحددة في الفقرات ١٠ إلى ١٧ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية، بما في ذلك تقييم جوانب القوة والضعف التي يتسم بها النظام؛
- (ج) أية توصيات يقدمها فريق الاستعراض لزيادة تحسين النظام الوطني للطرف.

### الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية

#### ألف - الغرض

- ٩١ - الغرض من استعراض السجلات الوطنية هو:
- (أ) توفير تقييم تقني دقيق وشامل لقدرة سجل وطني ما؛
- (ب) تقييم مدى الالتزام بشروط التسجيل الواردة في طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها؛
- (ج) تزويد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال بمعلومات موثوق بها عن السجلات الوطنية.

#### باء - الإجراءات العامة

- ٩٢ - تستعرض السجلات الوطنية في جزأين:
- (أ) استعراض السجل الوطني استعراضاً شاملاً، كجزء من الاستعراض السابق لفترة الالتزام والزيارة الميدانية؛

(ب) استعراض ما قد يُبلَّغ عن حدوثه من تغييرات في السجل الوطني منذ إجراء الاستعراض الشامل الأول، استعراضاً مكتوباً مقترناً باستعراض قائمة الجرد السنوية.

### جيم - نطاق الاستعراض

#### الاستعراض الميداني

٩٣- يستعرض فريق خبراء الاستعراض السجل الوطني لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول استعراضاً دقيقاً وشاملاً. وينبغي أن يشمل استعراض السجل الوطني مدى الالتزام بشروط التسجيل الواردة في طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧.

#### استعراض التغيرات في السجل الوطني

٩٤- ينبغي إجراء استعراض سنوي لما قد يحدث من تغييرات ذات شأن في السجل الوطني تكون الأطراف قد أبلغت عنها أو يكون فريق خبراء الاستعراض قد حددها خلال الزيارة الميدانية، ويمكن أن تؤثر على أداء السجل، وذلك بالتلازم مع استعراض قوائم الجرد السنوية.

### دال - التوقيت

٩٥- تتبع عملية الاستعراض الميداني الجدول الزمني المحدد في الجزء السادس من هذه المبادئ التوجيهية لاستعراض البلاغ الوطني للطرف. وتتبع عملية استعراض التغيرات في السجل الوطني الجدول الزمني المحدد في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم الجرد السنوية. كما ينبغي اتباع هذين الجدولين الزمنيين في إعداد التقارير.

### هاء - تقديم التقارير

٩٦- يُدرَج في العناصر المحددة المدرجة في التقارير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣٢ تقييم لمجمل أداء السجل الوطني.

## الجزء السادس: استعراض البلاغات الوطنية والمعلومات عن الالتزامات الأخرى بموجب البروتوكول

### ألف - الغرض

٩٧- الغرض من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ هو:

(أ) توفير تقييم تقني دقيق وشامل للبلاغات الوطنية والمعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) التحقق بموضوعية وشفافية مما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد قدمت معلومات كمية ونوعية وفقا للفرع الثاني من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) تعزيز الاتساق في استعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، بما في ذلك المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين طريقة الإبلاغ عن المعلومات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ وفي تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛

(هـ) ضمان تزويد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال بالمعلومات الموثوقة عن تنفيذ الالتزامات من جانب كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.

### باء - الإجراءات العامة

٩٨- تدرج المعلومات التكميلية التي تقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ في البلاغات الوطنية وتستعرض كجزء من استعراض البلاغات. ويخضع كل بلاغ وطني يقدم بموجب بروتوكول كيوتو من جانب أي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى استعراض ميداني دوري بمواعيد مقرررة وفق جدول زمني.

٩٩- يستعرض فريق خبراء الاستعراض البلاغ الوطني للطرف استعراضاً مكتوباً قبل إجراء الزيارة الميدانية. ويخطر فريق الاستعراض الطرف المعني بأية أسئلة تكون لديه فيما يتعلق بالبلاغ الوطني وبأية مجالات محورية تتعلق بالزيارة الميدانية.

### جيم - نطاق الاستعراض

١٠٠- يشمل استعراض البلاغ الوطني أيضاً المعلومات التكميلية التي يتم الإبلاغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧.

١٠١- يشتمل الاستعراض الفردي على ما يلي:

(أ) تقديم تقييم مدى اكتمال البلاغ الوطني، بما في ذلك المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، وفقاً لاشتراطات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٧، وما إذا كان البلاغ قد قدم في الوقت المحدد أم لا؛

(ب) إجراء فحص مفصل لكل جزء من البلاغ الوطني، فضلاً عن الإجراءات والمنهجيات المستخدمة في إعداد المعلومات، مثل<sup>(٣٣)</sup>:

١' الظروف الوطنية ذات الصلة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها؛

٢' السياسات والتدابير؛

٣' الاسقاطات والأثر الإجمالي للسياسات والتدابير؛

٤' تقييم سرعة التأثير، وآثار تغير المناخ وتدابير التكيف؛

٥' الموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛

٦' البحث والرصد المنتظم<sup>(٣٤)</sup>؛

٧' التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور؛

(ج) إجراء فحص مفصل للمعلومات التكميلية المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧<sup>(٣٥)</sup>:

١' الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧؛

- ٢٠٠٠ '٢' تكميل المعلومات المتصلة بالآليات عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧؛
- ٢٠٠٠ '٣' الوفاء بالالتزامات بصورة مشتركة وفقاً للمادة ٤؛
- ٢٠٠٠ '٤' السياسات والتدابير وفقاً للمادة ٢؛
- ٢٠٠٠ '٥' التقليل من الآثار الضارة إلى أدنى حد بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣؛
- ٢٠٠٠ '٦' البرامج و/أو الترتيبات التشريعية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية المحلية والإقليمية؛
- ٢٠٠٠ '٧' المعلومات المقدمة بموجب المادة ١٠؛
- ٢٠٠٠ '٨' الموارد المالية؛

(د) تحديد أية مشاكل يحتمل أن تنشأ في الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بكل جزء من أجزاء البلاغ الوطني وبالإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ والعوامل التي تؤثر على الوفاء بتلك الالتزامات.

١٠٢- تستعرض جميع العناصر المشتركة الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١٠١ أعلاه مع بعضها البعض.

#### تحديد المشاكل

١٠٣- تتصل المشاكل التي يتم تحديدها عند تقييم فرادى فروع البلاغ الوطني، بما في ذلك المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، بما يلي:

(أ) الشفافية؛

(ب) مدى الاكتمال؛

(ج) دقة المواعيد.

١٠٤- يعتبر عدم تقديم أي فرع من فروع البلاغ الوطني مشكلة محتملة.

### دال - التوقيت

١٠٥- إذا توقع الطرف المدرج في المرفق الأول مواجهة صعوبات في تقديم بلاغه الوطني في الموعد المحدد، توجب عليه أن يحيط الأمانة علماً بذلك قبل الموعد المقرر لتقديم البلاغ. وإذا لم يقدم البلاغ الوطني بعد ذلك في غضون ستة أسابيع من الموعد المقرر، يسترعى انتباه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال إلى هذا التأخير ويعلن عنه.

١٠٦- يبذل فريق خبراء الاستعراض قصارى جهده لاستكمال استعراض البلاغات الوطنية الفردية في غضون عامين من تاريخ قيام كل طرف بتقديم بلاغه الوطني.

١٠٧- إذا طلبت معلومات إضافية خلال الزيارة الميدانية، يتعين على الطرف تقديمها في غضون [ط] أسبوع من الزيارة<sup>(٣٦)</sup>.

١٠٨- يعد فريق خبراء الاستعراض بالنسبة لكل طرف، وعلى مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير استعراض البلاغ الوطني وفقاً للشكل الوارد أدناه، وينتهي من إعداده في غضون [ي] أسبوع من إجراء الزيارة الميدانية.

١٠٩- يرسل مشروع تقرير استعراض كل بلاغ وطني إلى الطرف والخاضع للاستعراض لإبداء تعليقاته عليه. وينبغي للطرف أن يقدم تعليقاته في غضون [ك] أسبوع من استلام مشروع التقرير.

١١٠- يعد فريق خبراء الاستعراض التقرير النهائي عن استعراض البلاغ الوطني مع مراعاة تعليقات الطرف وذلك في غضون [ل] أسبوع من تلقي التعليقات.

### هاء - تقديم التقارير

١١١- يُدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣٢ العنصران المحددان التاليان:

(أ) تقييم تقني للعناصر المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١٠١؛

(ب) تحديد للمشاكل وفقاً للفقرتين ١٠٣ و ١٠٤.

١١٢- تضع الأمانة تقريراً عن عملية تجميع وتوليف البلاغات الوطنية لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

الحواشي

- (١) FCCC/SBSTA/2000/5 و FCCC/SBSTA/2000/14.
- (٢) FCCC/SBSTA/2000/5، المرفق الأول.
- (٣) يشار في هذا المقرر إلى تقديرات الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع فيما يتصل بجميع غازات الدفيئة التي لا تخضع لبروتوكول مونتريال بوصفها تقديرات للانبعثات وعمليات الإزالة البشرية المصدر، وذلك توخياً للابحاز
- (٤) FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٥١(ط)، و FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٤٠(ب).
- (٥) سيكون تنظيم حلقة العمل هذه رهناً بتوفر الأموال.
- (٦) FCCC/SBSTA/2000/5 و FCCC/SBSTA/2000/14.
- (٧) بما في ذلك ما يخص الأطراف التي شكل فيها تغيير استخدام الأرض والحراجة مصدراً صافياً لانبعثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠، والانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع نتيجة لتغير استخدام الأرض (جميع الانبعثات بحسب مصادرها مطروحاً منها عمليات الإزالة بواسطة البواليع المبلغ عنها فيما يتصل بتحويل الغابات (إزالة الغابات)).
- (٨) انظر الحاشية ٧.
- (٩) يلاحظ أن هناك شروط إبلاغ إضافية ترد في طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.
- (١٠) تشير كلمة "المادة" في هذه المبادئ التوجيهية إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك.
- (١١) وفقاً للتوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فإن الإبلاغ السنوي عن معلومات الجرد لا يتطلب بالضرورة تجميع البيانات سنوياً في جميع فئات المصادر والقطاعات.

الحواشي (تابع)

(١٢) للاطلاع على التعاريف، انظر الفقرة ١٠ من طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧.

(١٣) "المادة" في هذه الطرائق تشير إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم ترد الإشارة إلى خلاف ذلك.

(١٤) بما في ذلك، بالنسبة للأطراف التي شكلت بالنسبة لها التغيير في استخدام الأرض والحراثة مصدراً صافياً من مصادر انبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠، الانبعاثات بحسب المصادر والإزالة بواسطة البواليع المنطلقة من التغيير في استخدام الأرض (جميع الانبعاثات بحسب المصادر مطروحة منها الإزالة بالبواليع المبلغ عنها فيما يتصل بتحويل الغابات (إزالة الأحراج)).

(١٥) بما في ذلك بالنسبة للأطراف التي كان التغيير في استخدام الأراضي والحراثة يمثل بالنسبة لها في عام ١٩٩٠ مصدراً صافياً من مصادر انبعاثات غازات الدفيئة، الانبعاثات بحسب المصادر وعمليات الإزالة بالبواليع الناشئة عن التغيير في استخدام الأراضي (جميع الانبعاثات بحسب المصادر مطروحة منها عمليات الإزالة بالبواليع المبلغ عنها فيما يتصل بتحويل الغابات (إزالة الأحراج)).

(١٦) FCCC/SBSTA/2000/14

(١٧) يشار إليها كأحرف بين أقواس معقوفة مثل "[X]" في الفقرات ٤٨ و ٥٠ و ٥٩ إلى ٦٥ و ١٠٦ إلى ١١٠ من المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

(١٨) يشير مصطلح "المادة" في هذه المبادئ التوجيهية إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم ترد الإشارة إلى خلاف ذلك.

(١٩) يسري ذلك في حالة تقديم هذا البلاغ الوطني قبل فترة الالتزام الأولى.

### الحواشي (تابع)

(٢٠) من المتوقع أن يكون البلاغ الوطني الرابع هو أول بلاغ وطني بموجب بروتوكول كيوتو وأن يجري هذا الاستعراض قبل فترة الالتزام الأولى: وتنص الفقرة ٣ من المادة ٧ على أن يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ كجزء من البلاغ الوطني الأول الذي تقضي به الاتفاقية بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بموجب المادة ٧. كما تنص هذه المادة على أن يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتيرة تقديم البلاغات الوطنية، واضعاً في اعتباره أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقرره مؤتمر الأطراف. ويطلب المقرر ١١/م أ-٤ إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم بلاغاً وطنياً ثالثاً بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وأن تقدم بلاغاتها الوطنية اللاحقة على أساس منتظم، بفترات فاصلة تتراوح ما بين ثلاث وخمس سنوات، تقرر في دورة مقبلة، وأن يخضع كل من تلك البلاغات الوطنية لاستعراض متعمق تنسقه الأمانة.

(٢١) يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول باتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة عند انتهاء الفترة التجريبية المحددة بموجب المقرر ٦/م أ-٥، وعندما يعتمد مؤتمر الأطراف مقررًا نهائيًا بشأن وضع مبادئ توجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية على نحو ما ورد بحثه في استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة (FCCC/SBI/2000/5، الفقرة ٢٤(ج)) وعند الانتهاء من وضع هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

(٢٢) في هذه المبادئ التوجيهية، يشار إلى المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بعبارة "المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ".

(٢٣) في هذه المبادئ التوجيهية، يشار إلى تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون "التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بعبارة "التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي أعدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ".

(٢٤) بما في ذلك، فيما يتعلق بالأطراف التي شكل لديها التغير في استخدام الأرض، والحراجة، مصدرًا صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠، الانبعاثات حسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع من التغير في استخدام الأرض (جميع الانبعاثات حسب المصادر مطروحاً منها الانبعاثات المزالة بواسطة البواليع، المبلغ عنها فيما يتصل بتحويل الغابات (إزالة الأحراج)).

الحواشي (تابع)

(٢٥) الأطر الزمنية المشار إليها بوصفها س و ص في الفقرتين ٤٨ و ٥٠ سيجري تحديدها وفقاً للمقرر المرافق لهذه المبادئ التوجيهية.

(٢٦) يمكن اتخاذ الأطر الزمنية المحددة للفحص الأولي كدليل بالنسبة للاستعراض الذي يجري قبل فترة الالتزام.

(٢٧) المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية (الوثيقة FCCC/CP/1999/7) أو أي تنقيح لاحق لهذه المبادئ التوجيهية من قبل مؤتمر الأطراف.

(٢٨) بما في ذلك، فيما يتعلق بالأطراف التي شكل لديها التغير في استخدام الأرض، والحراثة، مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠، الانبعاثات حسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع من التغير في استخدام الأرض (جميع الانبعاثات حسب المصادر مطروحاً منها الانبعاثات المزالة بواسطة البواليع، المبلغ عنها فيما يتصل بتحويل الغابات (إزالة الأحراج)).

(٢٩) الأطر الزمنية المشار إليها بوصفها أ إلى و في الفقرات ٦٠ إلى ٦٥ سيجري تحديدها وفقاً للمقرر المرافق لهذه المبادئ التوجيهية.

(٣٠) قد يلزم وضع ترتيبات خاصة لتشكيل أفرقة خبراء الاستعراض حيثما تقتضي الحاجة حساب تعديل ما. ويمكن تناول هذه المسألة في إطار مقرر محتمل بشأن الترتيبات المؤسسية لأفرقة خبراء الاستعراض. (انظر مشروع مقرر مؤتمر الأطراف بشأن المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ من بروتوكول يوتو).

(٣١) لغرض هذا الجزء، تشير عبارة "الكميات المخصصة" إلى المبلغ المخصص عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ والكميات المضافة إلى هذه الكمية المخصصة والكميات المطروحة منها وفقاً لطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧.

الحواشي (تابع)

(٣٢) يشار في هذه الوثيقة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب المادة ٥ - ١ من بروتوكول كيوتو بعبارة "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية". ويمكن الاطلاع على النص الكامل لهذه المبادئ التوجيهية في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/5، المرفق الأول.

(٣٣) عناوين البلاغات الوطنية وفقا للمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية، باستثناء "المعلومات الواردة في قوائم جرد غازات الدفيئة"، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/7.

(٣٤) تشمل المعلومات الواردة تحت هذا العنوان ملخص المعلومات المقدمة بشأن نظم رصد المناخ العالمي.

(٣٥) عناوين المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، الفرع الثاني، باستثناء عنواين "السجلات الوطنية" و"النظم الوطنية وفقا للفقرة ١ من المادة ٥" اللذين يشملهما الجزآن الرابع والخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

(٣٦) يجري البتّ في الأطر الزمنية المشار إليها بـ [ط] إلى [ل] في الفقرات ١٠٧ إلى ١١٠ وفقاً للمقرر المرافق لهذه المبادئ التوجيهية.

-----